

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: التسيير المالي للمؤسسات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني
تحت عنوان:

دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي

– دراسة مديرية الضرائب لولاية المسيلة –

إعداد الطلبة:

شريف فريد

عرعار حسام

تحت إشراف

د. بحري علي

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وتقدير

"قال الله تعالى " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ "

(لقمان 12)

أحمد الله تعالى كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما
أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه
ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل "علي
بحري" حفظه الله وأطال في عمره لإشرافه الكبير على هذه المذكرة
كما أشكر كل من ساهم معنا وكان له يد العون في إعداد هذه
الدراسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي للوالدين الكريمين، إلى من قال الله فيهم وبالوالدين
إحساناً، إلى من حفزني على الاجتهاد وسهرت الليالي من أجل تحقيق
نجاحي إلى أُمي الحبيبة الزهرة ، وإلى أبي رحمة الله عليه وجعل قبره
روضة من رياض الجنة.

إلى من شاركوني حب الوالدين ، إلى أخواني، محمد، عبد الكريم
(لهواوي)، يوسف رحمة الله عليه، وأختي شريهان .

إلى من قاسمني في هذا العمل ورافقني في هذا البحث حتى أكتمل
زوجتي الغالية أنار الله دربها وإلى قرة عيني، أبنائي عبد الحي،
يونس، عبد الباري، الكتكوت ياسين

إلى من شاركني في انجاز هذا البحث عرار حسام إلى زملائي في
الدفعة إلى أساتذتي اللذين لم يخلوا علينا أي مجهو وإلى موظفي كلية
العلوم الاقتصادية والتسيير

وإلى كل أهلي وأقاربي وأحبابي

وإلى كل مخلص خدوم لوطنه الجزائر منتصرا لقضايا الأمة العادلة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب
... الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلي من كلفه الله بالهبة والوقار... إلي من علمني العطاء بدون انتظار... إلي من
احمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يرحمه برحمته الواسعة... فارقني
وفارقتني الحياة... وها أنا اليوم أحقق حلما من أحلامه التي لا طالما أوصاني
بتحقيقها... اثري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار... وستبقي كلمائك نجوما
أهتدي بها اليوم وفي الغد والي الأبد...

'والدي العزيز'

إلي أمي... لو جاز السجود لغير الله لسجدت لها... إلي من يعجز اللسان عن
ذكر خصالها وطيبة قلبها... إلي التي أعطتني ولا زالت تعطيني بلا حدود... إلي
التي أنارت لي درب النجاح في الحياة... إلي ريحانة فؤادي وأجمل اسم أنادي
"به... والدتي العزيزة"

إلي سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلي من آثروا لي علي أنفسهم... إلي من
أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة...

إلي سندي بعد أبي... إلي القلب الطاهر الرقيق... إلي النفس البريئة... إلي
رياحين حياتي ... أخي حبيبي حفظه الله ورعاه...



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	ملخص
	فهرس المحتويات
	شكر و تقدير
	اهداء
أ ب	مقدمة.
04	الفصل الأول: أساسيات حول الرقابة الجبائية.
06	المبحث الأول: مدخل إلى الرقابة الجبائية.
06	المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية ومبادئها
08	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية و اهدافها
11	المطلب الثالث: مراحل القيام بالرقابة الجبائية.
16	المبحث الثاني: وسائل الرقابة الجبائية.
16	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية
19	المطلب الثاني: الوسائل المتخصصة بالرقابة الجبائية.
22	المطلب الثالث: حقوق الإدارة الجبائية والتزامات المكلفين بالضريبة
26	الفصل الثاني: التحصيل الضريبي وآلياته.
28	المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.
28	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي و مبادئه
29	المطلب الثاني : طرق التحصيل الضريبة
31	المطلب الثالث: أهم التزامات الجبائية في الجزائر
33	المبحث الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة.
33	المطلب الأول: تكوين الملف و إخضاع المكلف لنظام جبائي معين
35	المطلب الثاني: تحضير إشعار بالدعم وتحصيل الضرائب.
38	المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الودية والجبرية.

41	الفصل الثالث:دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية المسيلة.
43	المبحث الأول: تقديم عامة للمؤسسة (مديرية الضرائب لولاية المسيلة).
43	المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب لولاية المسيلة و هيكلها التنظيمي .
46	المطلب الثاني: مهام المديرية الفرعية (التحصيل – الرقابة الجبائية).
48	المطلب الثالث: هيئة إدارة المديرية ومهامهم.
51	المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية (من الرقابة إلى التحصيل).
52	المطلب الأول: المرحلة التحضيرية.
53	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الملف الجبائي.
58	المطلب الثالث : التبليغ النهائي.
62	المبحث الثالث: دراسة التحصيل الضريبي في مديرية الضرائب المسيلة.
62	المطلب الأول :تطور التحصيل الضريبي لولاية المسيلة 2018-2021.
67	المطلب الثاني : تركيب الضرائب و الرسوم المحلية.
69	المطلب الثالث : الوضعية الخاصة بالتسوية الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة
ج د	خاتمة.
	قائمة الجداول
	قائمة الاشكال
	قائمة المراجع

مقدمة

إن الضريبة تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة و الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، إذ أصبحت في وقتنا الحاضر لها أهمية كبيرة في التأثير على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للدول ،و لقد منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب حقوق و واجبات من أجل حماية الحقوق العامة، وكذلك قامت المصالح الضريبية في الجزائر بإنشاء أجهزة حديثة بالرقابة الجبائية تسعى من خلالها إلى زيادة التحصيل الضريبي لذلك و من خلال ما تقدم تتضح معالم الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

كما تعد الرقابة الجبائية ،أداة من الأدوات التي منحت للمؤسسات و لمصالح الضرائب على حد سواء، من أجل أن تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة التصريحات و معاينة الأخطاء و النقائص و الإعفاءات ،و كذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة ،و هذا من أجل زيادة التحصيل الضريبي.

وفي ظل تذبذب أسعار النفط ، سعت الجزائر لاستبدال الجباية البترولية بالجباية العادية لتغطية النفقات العامة ،مما استوجب بالدولة بتشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة لزيادة الجباية العادية ،و بالتالي رفع موارد ميزانية الدولة.

و من خلال ما تقدم تتضح معالم الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

1) الإشكالية:

ما هو دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

أ) ماذا نقصد بالرقابة الجبائية؟

ب) ماهي أهم الآليات المعتمدة من قبل الإدارة الجبائية لزيادة التحصيل الضريبي؟

ج) ما مدى تأثير الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة؟

و للإجابة على هذه الأسئلة قمنا بطرح الفرضيات التالية كإجابات مؤقتة للأسئلة السابقة :

(2) الفرضيات:

- (أ) إن للرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة و تحمي المكلفين بالضريبة، و يؤدي عدم الالتزام بها إلى فشل الرقابة في تحقيق أهدافها.
- (ب) الآليات التي تستخدم في الرقابة الجبائية غير كافية في تحسين التحصيل الضريبي.
- (ج) تؤثر الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في فحص تصريحاتهم الجبائية بهدف اكتشاف كل الأخطاء و التجاوزات .

(3) أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أهم الموضوعات التي تشغل الإدارة المحلية في الجزائر ،و هو دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي، الأمر الذي يساهم في التنمية المحلية في الجزائر .

(4) أهداف الدراسة:

- (أ) تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر .
- (ب) الوقوف على الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية.

(5) أسباب اختيار الدراسة:

- (أ) الموضوع واقعي و ملموس في الميدان .
- (ب) استفحال ظاهرة التهرب الضريبي .
- (ج) توضيح أهمية الرقابة الجبائية و مدى قدرتها على التحصيل الضريبي، و استرجاع و لو القليل من حقوق الخزينة .
- (د) الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع الذي يعتبر من تخصصنا الأكاديمي .

(هـ) المساهمة بنشر الوعي الضريبي .

من أجل هذا كله قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تتضمن ثلاث فصول محاولة منا الإحاطة بموضوع الدراسة حيث يتضمن الفصل الأول أساسيات حول الرقابة الجبائية و الفصل الثاني خصصناه للتحصيل الضريبي وآلياته أما في الفصل الثالث و الأخير فقد أجرينا دراسة حالة لمديرية الضرائب ولاية المسيلة .

الفصل الأول :

أساسيات حول الرقابة الجبائية

تمهيد:

تهدف الإدارة الجبائية بشكل خاص في البحث عن أسس تمكنها من التأكد من صحة، ونزاهة ودقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، وفقا لما يفصل عليه القانون والتشريع الجبائي المطبق ميدانيا وهذا ما يسمى بالرقابة الجبائية التي فرضت لكشف المكلفين الذين يقومون بالتخلص والتخلص من الضريبة بشتى الطرق حتى يتم تفادي ما ينجم عن ذلك من أثار مالية واقتصادية وكذا اجتماعية .

تؤثر في الخزينة العمومية والعمل على ضمان استرجاعها لإدارة لمستحققاتها من المكلفين بالضريبة ومنه تصحيح الأخطاء والمخلفات والتجاوزات يسعى القانون لتنظيم عملية الرقابة الجبائية، وممارستها بكفاءة أكثر، لذا وضع المشرع الجزائري أدوات قانونية تتمثل في مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يعتمد عليها الأعوان المراقبون أثناء تأدية مهامهم.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مبحثين :

- المبحث الأول: مدخل إلى الرقابة الجبائية
- المبحث الثاني: وسائل الرقابة الجبائية. .

المبحث الأول: مدخل إلى الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الطرق التي تستعملها الإدارة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي والمحافظة على أموال الخزينة وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار النظري للرقابة الجبائية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية ومبادئها

إن الرقابة الجبائية الآلية التلقائية الناتجة عن النظام الجبائي التصريحي وذلك لغرض الإطلاع والتأكد من هدف وصحة تصريحات المكلفين بالضريبة وفقا لأسس وتشريعات جبائية تسهر الإدارة على تنظيمها وتطبيقها.

أولاً: تعريف الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية لها مفاهيم عديدة ومختلفة من باحث إلى آخر ، ومن أجل الإلمام بكل معاني الرقابة الجبائية، سوف نتطرق إلى بعض التعريفات التي قدمت كما يلي:

- (1) التعريف الأول: تعرف الرقابة الجبائية التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالضريبة.¹
- (2) التعريف الثاني: وتعرف أيضا: " التحقق من شمول الوعاء الضريبي الممول لكافة العناصر الخاضعة للضريبة ومن صحة القيم المالية لهذه العناصر والتأكد من حقيقة المركز المالي للممول سواء عند تحديد دين الضريبة أو عند النظر في إسقاطها".²
- (3) التعريف الثالث: وتعرف أيضا أنها " هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصادقية التصريحات المكتسبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها".³

¹ بن عمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص13

² بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة الغش الضريبي بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009، ص87

³ محمد حمو، منور أوسري، محاضرات في جباية المؤسسات الجزائرية، الشركة الجزائرية لوداود للنشر، 2009، ص201

يتفق اغلب الباحثين على المعنى العام للرقابة الجبائية الذي يمكن إيضاحه في التعريف التالي : الرقابة الجبائية هي مجموعة من العمليات والإجراءات التي تقوم من خلالها الإدارة الجبائية بفحص تصريحات ومستندات ووثائق المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى فحص المحاسبة من حيث الشكل والمضمون من أجل إكتشاف الممارسات التدليسية وفي الأخير يقيم اتخاذ الإجراءات العقابية الأزمة.

ثانيا: مبادئ الرقابة الجبائية

لكي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفير المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في:¹

(1) إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الرئيسية للرقابة الجبائية، حيث تتعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على القوانين التي تصدرها بصفة عامة، والتي من بينها النظام الضريبي ، ولذلك فإن تطبيق الرقابة الضريبية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال ، وذلك من خلال تسليط التشريع الجبائي حتى يستطيع المكلف بالضريبة من إمكانية فهمه بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين.

(2) ترقية وتطوير الإدارة الجبائية: التشريع الجبائي لا يكفي وحده لمحاربة التهرب الضريبي، ما لم يرفق بإدارة ضريبية فعالة والتي يجب أن تتوفر على مستوى عال، من التطور والكفاءة بالإضافة لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية الأزمة ، والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى إجراء تربية للأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي.

¹ Michel bouvier, Morie charis Tine, ladministration fiscal en francepuf , 1988,p48

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية و أهدافها

أولاً: أشكال الرقابة الجبائية

تأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال وصور والتي تتمثل في ما يلي:¹

(1) الرقابة العامة: تتكون من نوعين هما الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

أ) الرقابة الشكلية:

وهي أول عملية تخضع لها التصريحات المكتتبة، وتشكل مجمل التدخلات المرتكبة أثناء الكتابة، وتقديم المكلفين للتصريحات والتحقيق من هوية وعنوان المكلف، وكذا مختلف العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الضريبة، والغرض من الرقابة الشكلية هو التصحيح الشكلي للتصريحات.²

ب) لرقابة على الوثائق :

تقوم من خلالها الإدارة مقارنة المعلومات المصرح بها من طرف المكلف والمعلومات المتحصل عليها من طرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمتعلقة بالمعاملات أو الصفقات المبرمة بين المكلف وهذه الهيئات تكون في شكل كشوف وبإمكان المحقق طلب بعض التوضيحات والتبريرات من المكلف إذا لزم الأمر، لاسيما المتعلقة بنمط المعيشة أو بعض الأعباء المخصصة.³

¹ ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ص45

² بشار مروى، دور الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسعير، تخصص

فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2015، ص28

³ قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس، قسم علوم التسعير، 2009، ص39

(2) الرقابة المعمقة:

وتتم من خلال وسيلتين ، وتنقسم الرقابة المعمقة إلى ثلاث أقسام:

أ) الرقابة المحاسبية أو الفحص المحاسبي (التحقيق في المحاسبة):

يقصد بها مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتسبة من طرف المكلفين بالضريبة ، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان.¹

إن الهدف الأساسي من وراء التحقيق المحاسبي هو إبراز كل الأخطاء والإغلاقات الموجودة في محاسبة المكلف بغرض التأكد من صحة وعاء مختلف الضرائب.

ب) لرقابة المعمقة (التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة):

تعتبر الرقابة المعمقة امتداد للرقابة المحاسبية تركز على المعلومات الموصل إليها في هذه الأخيرة وتواصل التحقيق على أساسها، حيث يتم في هذه المرحلة دراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة ومقارنتها مع العناصر الخارجية لكل مكلف²

وفي هذا التحقيق تأكد الأعوان المحققون من انسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة والذمة أو الحالة المالية، والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى

¹ المادة 20، الفقرة 1، من قانون الإجراءات الجبائية ، ص 10

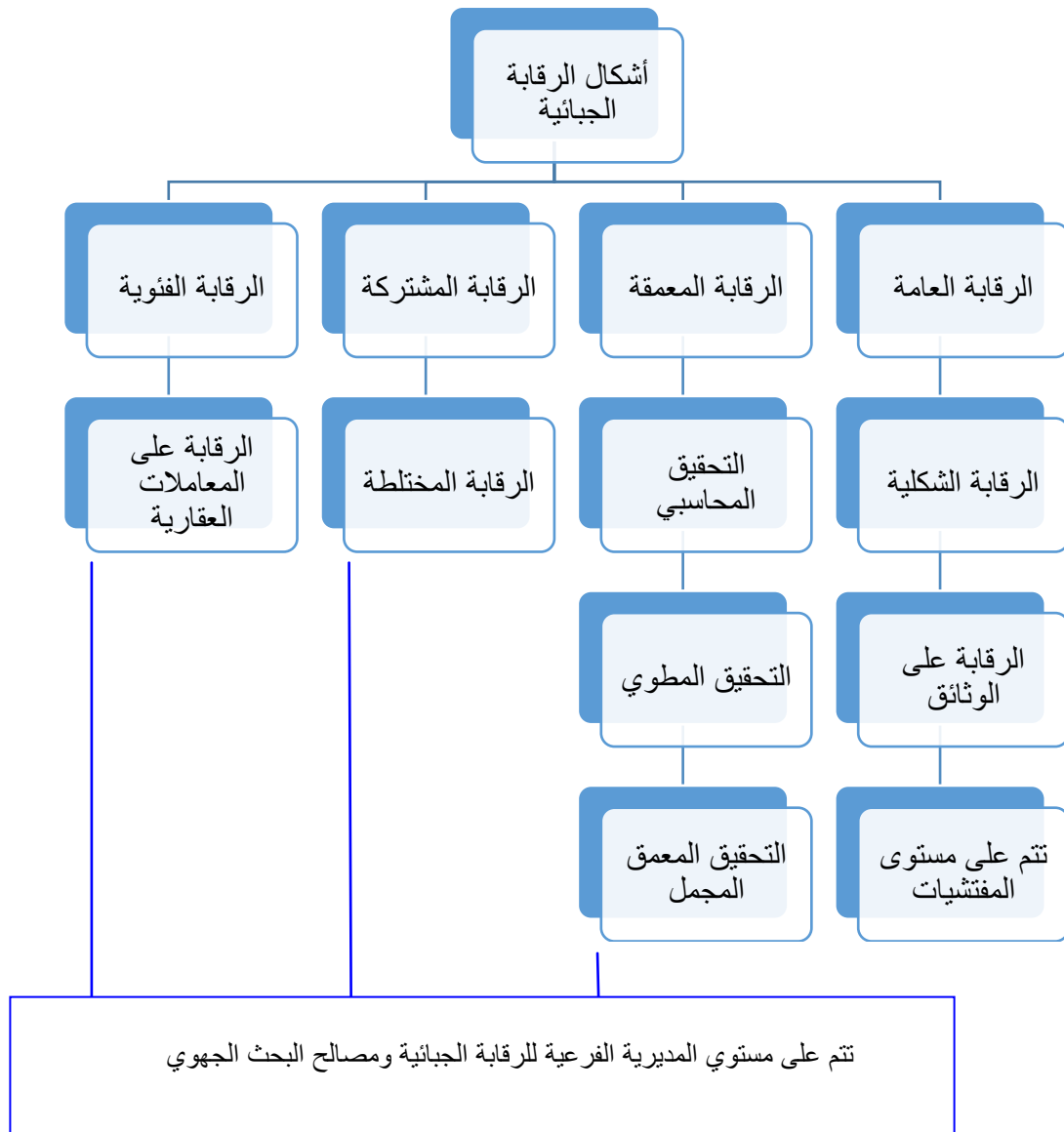
² وزاظة مريم ، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص

مالية ومحاسبة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2015، 2014، ص 07

ج) التدقيق المصوب في الوضعية:

لقد تم استحداث نوع جديد من الرقابة يمكن للأعوان الرقابة الجبائية وذلك طبقا للنص المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010، والذي يتمثل في التدقيق المصوب في المحاسبة، وكذا المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وبموجب هذا النوع من الرقابة يمكن لأعوان الرقابة القيام بالتدقيق في محاسبة المكلفين، وكذا إجراء كل التحريات اللازمة من أجل تأسيس الوعاء الضريبي، ويجب أن يحوز العون الضريبي علا رتبة مفتش على الأقل ، كي يتسنى له القيام بهذا النوع من التحقيق.

الشكل رقم 1: أشكال الرقابة الجبائية ومجالات تطبيقها حسب التدرج



المصدر : محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس الضريبة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم العلوم الإقتصادية، 2015، ص9

ثانيا : أهداف الرقابة الجبائية

هناك مجموعة من الأهداف التي تسعى السلطات الجبائية إلى تحقيقها وتتمثل في :

- التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة.¹

- اكتشاف أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما ساعد الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات الصحيحة.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.²

- تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة .

- مكافحة انحراف المكلف بشتى أنواعها وبالتالي تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن أي قصور في تطبيق القواعد الضريبية.

- ضمان تطبيق قواعد الضريبية تطبيقا عادلا بين الأفراد، وبالتالي تحقيق العدالة

الاجتماعية و الجبائية مابين المكلفين وإرساء مبدأ المساواة في دفع الضريبة.

المطلب الثالث: مراحل القيام بالرقابة الجبائية

إن القيام بعملية الرقابة الجبائية، يتطلب المرور بعدة مراحل وإجراءات يمكن إيضاحها

في ما يلي

أولا: مراحل الرقابة المحاسبية

إن التحقيق في المحاسبة يمكن الأعوان الضريبيين من التأكد من صحة القواعد

المحاسبية المطبقة ومدى مطابقتها للقواعد المعمول بها، وكما يمكنهم من إظهار النقائص

والتجاوزات التي يمكن أن تطرأ على المحاسبة.

¹ نوي نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2004، ص 35

² بلواضح الجبلاني، سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة، خلال فترة 2012، 2007، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص 34، 22

1) المرحلة التحضيرية:

يقوم العون الضريبي المكلف بالقيام بعملية المراقبة المحاسبية بالأعمال التالية:

أ) جلب ملف المكلف المعني من المفتشية:

يعتمد المحقق على الملف الجبائي للمكلف كون أنه يحتوي على كافة الوثائق والبيانات وكذا المراسلات التي تتم بين الإدارة والمكلف، وتختلف بيانات المكلف حسب طبيعته¹.

ب) إرسال الإشعار بالتحقيق:

لا يمكن إجراء تحقيق دون إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق ملحق ميثاق المكلف بالضريبة الذي ينص على حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، على أنها يستفيد المكلف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها (10) أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي و (15) يوم بالنسبة للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.²

ج) المعاينة في عين المكان:

الهدف منها هو السماح للإدارة بإجراء بعض المعاينات المادية، كمعاينة وسائل الإنتاج، معاينة مادية للمخزون معاينة وجود الوثائق المحاسبية دون فحص المضمون، وجود قيم الصندوق³

د) عملية جمع المعلومات:

من أجل تقدير وضعية المكلف بطريقة جيدة ومنظمة فإنه يجب جمع عدة معلومات منها طبيعة وهدف النشاط، شروط الاستغلال (الزبائن الموردون حساب أسعار التكلفة وأسعار البيع....الخ)، وسائل الإنتاج المستعملة، علاقات المؤسسة مع المؤسسات الأخرى، الفرض الضريبي والتأكد من حقيقته، وذلك باستغلال حق الإطلاع على مستوى المؤسسات العامة منها والخاصة.⁴

¹ نوري نجا، مرجع سابق، ص 65

² بن عمارة منصور، مرجع سابق، ص 24

³ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"، 2016، ص 15

⁴ عيسى بولوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب الضريبي والغش الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، دراسة حالة بولاية باتنة، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003، 2004

(2) مرحلة المراقبة الفعلية (سير التحقيق):

وهنا تتم عملية الرقابة المحاسبية على مرحلتين¹:

أ) المراقبة المحاسبية من حيث الشكلية:

إن الرقابة الشكلية للمحاسبة تتمثل في المعاينة المادية للوثائق الموضوعة للرقابة، أي التأكد من وجود وصحة الدفاتر القانونية الإجبارية وكذا وجود محاسبية منتظمة تراعي القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونيا.

ب) المراقبة المحاسبية من حيث المضمون:

وتعني قيام المحقق بدراسة معمقة ودقيقة للحسابات الرئيسية كآتي :

- **فحص حسابات الميزانية:** الميزانية هي كشف بالوضع المالي للوحدة الاقتصادية في فترة زمنية معينة و تضم :

1. **أصول الميزانية:** هي مجموع الاستخدامات أو الممتلكات التي تعتبر ملكا دائما أو مؤقتا

للمؤسسة، ففي هذا الجانب من الميزانية يتبين لنا مختلف المجالات التي استعملت فيها

المؤسسة أموالها وتتمثل في : - التثبيات - المخزونات - حسابات الغير (الحقوق)

2. **خصوم الميزانية:** وهي مجموع مصادر الأموال الموضوعية تحت تصرف المؤسسة

وتتكون من:² - الأموال الخاصة - الديون

- **فحص حسابات التسيير والنتائج:** ينتقل المحقق للتأكد من صحة البيانات المسجلة في

حسابات التسيير والنتائج وتضم :

1. **حساب الأعباء:** وتتمثل في جميع نفقات المؤسسة - حساب نفقات المستخدمين -

حساب النفقات المالية

2. **حساب النواتج (الإيرادات):** وتشمل كل ، حساب الإنتاج المخزن، حساب الخدمات

المقدمة وهذا بمراقبة الوثائق خاصة فواتير البيع والتسديد من طرف الزبون.

¹ نوي نجا ، مرجع سابق، ص 69

² نوي نجا، مرجع سابق، ص، ص 73، 72

3) مرحلة إعلام المكلف بنتائج التحقيق المحاسبي : بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق المحاسبي تثبت الإدارة أن هناك نقائص وأخطاء أو إغفالا في العمليات التي تقوم على أساسها الضريبة.¹

أ) إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق

تلتزم الإدارة الجبائية بإبلاغ المكلف الخاضع للتحقيق بنتائج المراقبة الجبائية حتي وإن لم يكن هناك تقييم، ويتم هذا الإبلاغ على مرحلتين:

• **الإبلاغ الأولي:** يجب أن يرسل للمكلف شخصا مع وصل الاستلام بذلك، إضافة إلى أنه يجب أن يحتوي هذا الإبلاغ على الطرق التي استعملت في التقييم أي بتباين جميع التعديلات التي قام بها.

• **الإبلاغ النهائي:** عند إرسال الإبلاغ الأولي للمكلف هنالك حالتين يمكن حدوثهما:

1. المكلف لا يرد أو يرد بعد الفترة القانونية وهنا فإن الأسس المعدلة تبقى كما هي، لأنه يعتبر قبولا ضمنيا منه.

2. المكلف يرد على الإبلاغ في المدة المحددة ويسجل ملاحظاته الخاصة أو اعتراضاته عن الأسس المعدلة..

ب) كتابة التقرير النهائي:

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات التي تسمح بالتأكد من احترام إجراءات المراقبة، ويجب أن تدون الملاحظات في هذا التقرير فيما يخص طريقة إرساله للمكلف، وكذا يجب بيان الفترة الإضافية بالنسبة لبداية المراقبة، وفي الأخير ذكر طبيعة المخالفات المكتشفة وكذلك العقوبات المطبقة مع توضيح النصوص القانونية المقررة لذلك²

ثانيا: مراحل الرقابة المعمقة

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة بإتباع المراحل التالية :

¹ بن عمارة محصور، مرجع سابق، ص90

² نوي نجا، مرجع سابق، ص79

1) المرحلة التحضيرية

هذه المرحلة لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتم القيام بها في التحقيق المحاسبي إذ يتم من خلالها¹

(أ) سحب الملف الجبائي للمكلف المعني.

(ب) إبلاغ المكلف بالتحقيق

(ج) جمع المعلومات من المصالح الخارجية.

(د) إعداد الميزانية.

(2) مرحلة سير التحقيق: يقوم المراقب باستدعاء المكلف المعني بالتحقيق لتزويده

بكشوف الحسابات البنكية البريدية، وجميع الحسابات الأخرى التي من الممكن ممارستها.

وبحصول المراقب على كافة المعلومات وكشوف الحسابات، يقوم بفحصها وتحليلها ومقارنتها مع تلك التصريحات بهدف استخراج المخلفات والأخطاء المرتكبة.

(أ) إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة:

إن إعادة تكوين المداخل المحققة من قبل المكلف تتم بهدف كشف الدخول الغير مصرحة وإعادة إخضاعها للضريبة، وفي هذا الإطار يقوم المحقق بـ:

- عمالية التقييم لممتلكات ونفقات المكلف المعني.

- تحليل الحسابات المالية من خلال مراقبة التدفقات المالية للمكلف

(ب) طلبات التوضيحات والتبريرات:

في حالة جمع المحقق عدة عناصر تثبت أن المكلف يحقق مداخل مهمة مقارنة بما صرحه، يمكنه طلب توضيحات وتبريرات لنقطة أو عدة نقاط حول ما صرح به المكلف²

(3) مرحلة انتهاء التحقيق وإبلاغ المكلف بالنتائج:

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق والمقارنة يتوصل إلى إحدى النتيجتين:

إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف، ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم،

¹ المادة 21، الفقرة 3، قانون الإجراءات الجبائية، 2016، ص 13

² ميثاق المكلفين بالضريبة، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 32

إما رفضها إذ علم أن ما هو مصرح به كمدخيل هي ليست كحقيقة وغير مطابقة للواقع، فيقوم بإعادة تكوين مدخيله وكذا الدخول المحققة من قبل أولاده والأشخاص الذين يعيشون معه.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الجبائية

تعتمد الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والوسائل الإدارية المخولة قانونا بأداء هذه المهمة إلى جانب الوسائل البشرية التي تقوم بالتطبيق الفعلي لكل الإجراءات المنصوص عليها طبقا لما تمتلكه من حقوق وصلاحيات، والتي يجب الاستناد إليها بغية القيام بعملية الرقابة الجبائية بطريقة جيدة وفعالة.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية

يعتمد تنفيذ برامج التحقيق الجبائي على وجود أجهزة هيكلية وميدانية تعني بالقيام بمهام المراقبة والمراجعة الجبائية ، تتمثل أساسا في:

أولا: مديرية الأبحاث والمراجعة (DRV)

تتكون من مجموعة من النيابات وهي:¹

- نيابة مديرية الإجراءات الجبائية.
- نيابة مديرية البرمجة.
- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.
- نيابة التحقيقات والبحث عن المعلومات

¹ قانون الإجراءات الجبائية، الأحكام الجبائية المختلفة، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة في تاريخ 03 محرم الموافق لـ 31 ديسمبر 2008، المادة 45

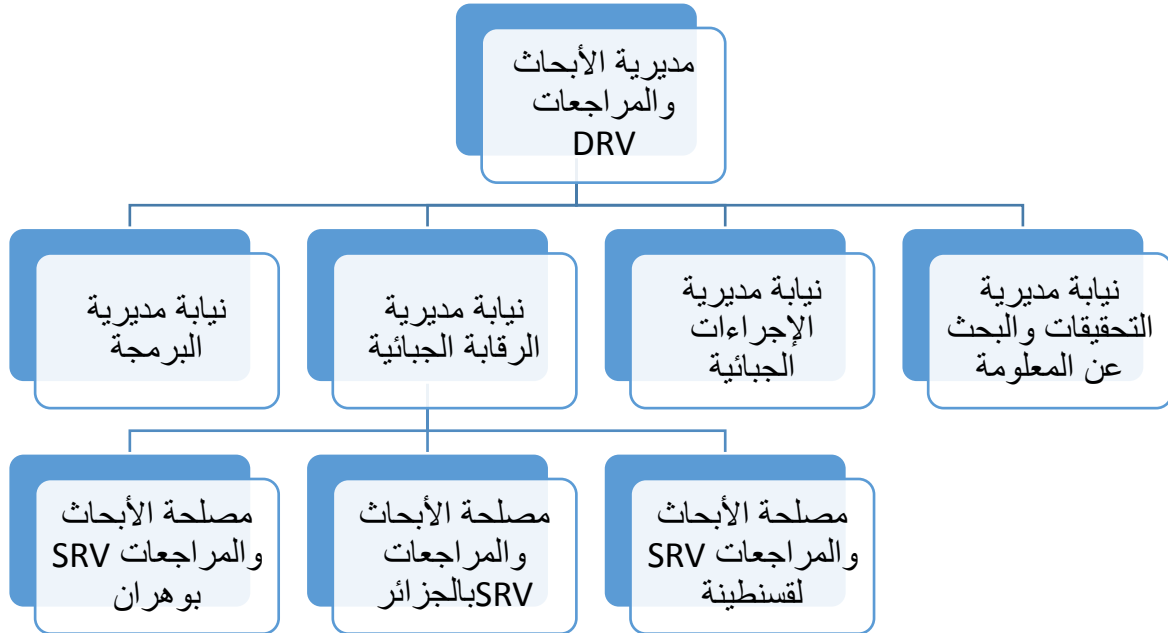
وتقوم هذه نيابات المديريات بـ:

- التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، استغلال الاحتفاظ ومراقبة استعمال المعلومة الجبائية.
- البرمجة والتحقيق على المستوى الوطني فيها، يخص التحقيقات الجبائية.
- التوجيه، التعاون وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية جهويا ومحليا.

وتعني مديرية الأبحاث والمراجعات بممارسة المهام التالية:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب ، مما يساعد على معرفة الملفات ذات الأولوية والأهمية من أجل دراستها.
- جعل الرقابة أكثر شفافية حماية لمصالح الخزينة العمومية.
- إجراء سلسلة من العمليات من أجل تحسين نوعية مردودية الجبائية العامة.
- تقليص حجم المنازعات الجبائية نظرا لخطورتها.
- أما الهدف الضريبي الأساسي لهذه المديرية هو مكافحة التهرب الضريبي

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



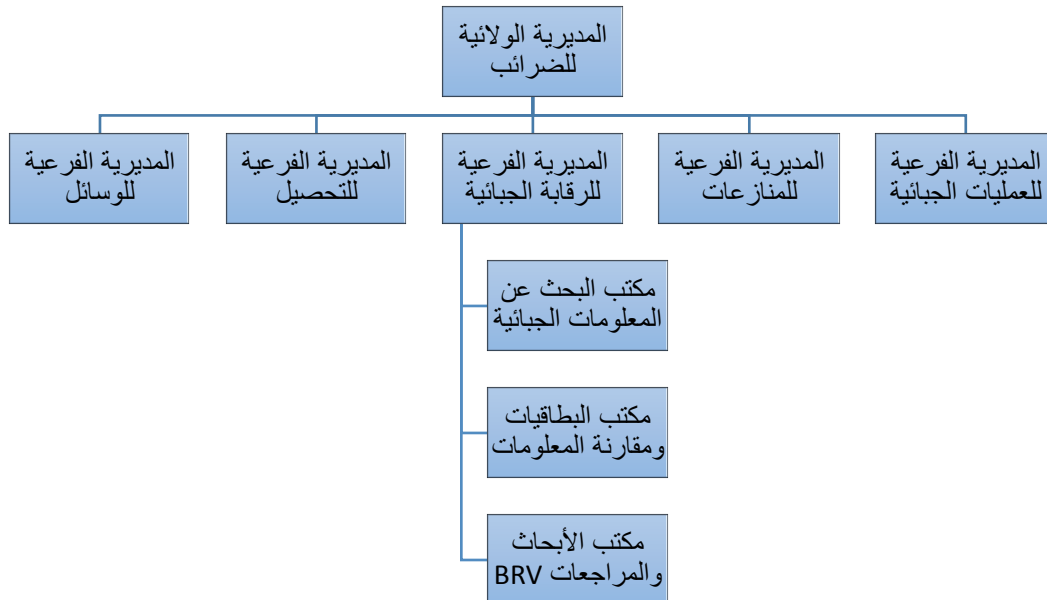
المصدر: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 59، المؤرخ في

2006/09/24 الجزائر، ص06.

ثانيا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/ DCF):

- حيث تقوم هذه المديرية بالبحث والكشف عن المادة الخاضعة للضريبة، والسهر على تنظيم العمل وتقديم الأحسن وإعطاء الصورة الحسنة للهيئة العامة¹ وتتولى هذه المديرية القيام بالمهام التالية:²
- البرمجة والتحقيق والتحري على الممارسات الواقعة في الإقليم الولائي والقيام بالأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.
 - تحديث تقنيات الرقابة الجبائية والقيام بكل الأعمال والأبحاث التي تعود بالفائدة على عملية الرقابة.
 - القيام بعملية التحصيل الضريبي وكذا السهر على تزويد الإدارة بتقارير موضوعية عن التحقيق.
 - تحليل نتائج التحقيقات والعمل على التنسيق مع مصلحة التحقيقات على المستوى الوطني.
 - التوصل إلى دوافع التهرب والغش الضريبي واقتراح حلول جذرية لهاتين الظاهرتين.

الشكل رقم(03) الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائي



المصدر الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 2005/06/22، ص 20

¹ قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي المدية، الجزائر، 2009، 2008، ص 42

² منور أوسري، مرجع سابق، ص، ص، 208، 207

المطلب الثاني: الوسائل المتخصصة بالرقابة الجبائية

تهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة وهي:

أولاً: مديرية كبريات المؤسسات Direction Des grandes entreprises

تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اقتصادها بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

ويمكن حصر مهامها في المجالات التالية:¹

1- في مجال الوعاء:

- تمسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- تراقب الملفات حسب كل وثيقة.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التحصيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.

2- في مجال التحصيل

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- المراقبة المسبقة وتصفية حسابات التسيير.
- التمرين ومسك حساباتها.

3- في مجال الرقابة

- تبحث عن المعلومة الجبائية وتجمعها وتشغلها وتراقب التصريحات.
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضرائب وتقييم نتائجها.

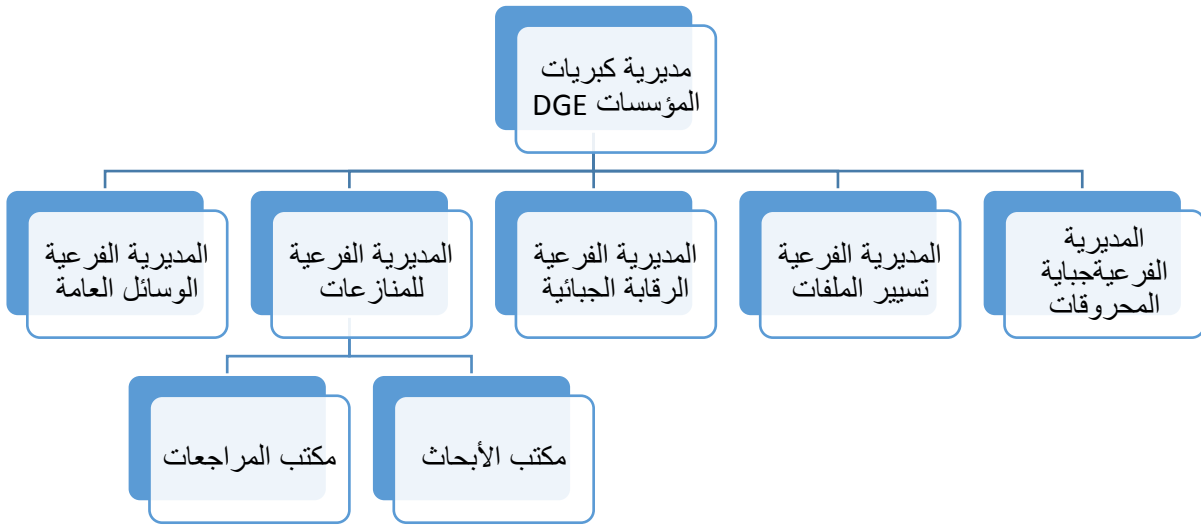
4- في مجال المنازعات

- تدرس التظلمات وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعالج طلبات التخفيض الإداري.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 25 شعبان 1427، الموافق لـ 18/09/2006 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المادة 03 منه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 رمضان 1427، الموافق 24/09/2006 العدد 59

5- في مجال تسيير الوسائل

- تعد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية، والأمر بصر نفقات التسيير والتجهيز كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
 - تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الإحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- توظيف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات**



المصدر، نوي نجاة، مرجع سابق، ص 47

ثانيا: مراكز الضرائب

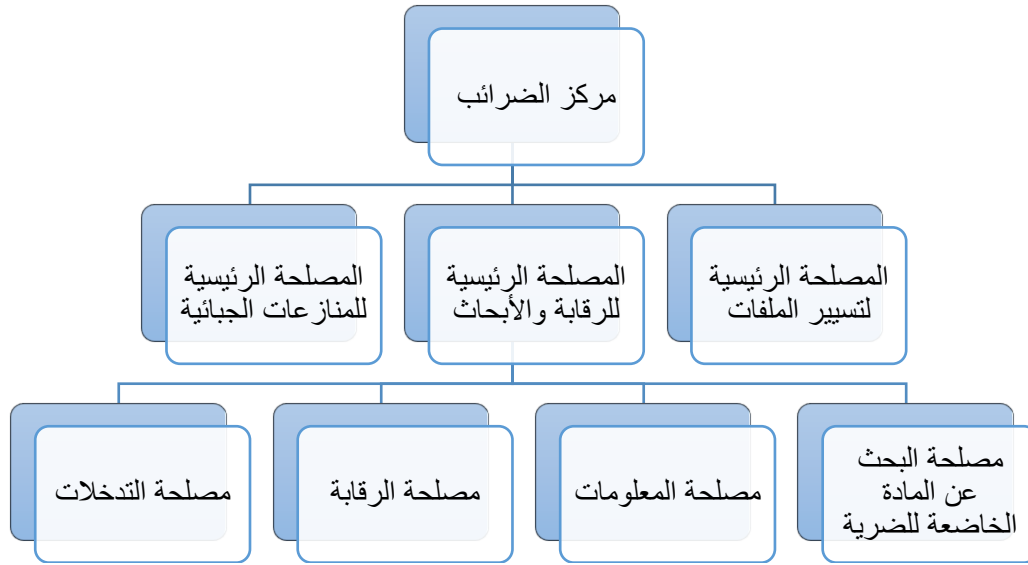
هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي والمرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب، كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء، التحصيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحيته¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 326-06 المؤرخ في 25 شعبان 1427، الموافق لـ 18/09/2006، المتضمن تنظيم المصالح الخراجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 20، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 رمضان 1427 الموافق لـ 24/09/2006

تتلخص هذه المهام في النقاط التالية:¹

- التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيض من ظاهرة التهرب الضريبي.
- تبحث عن المعلومة الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.
- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تحت سلطتها.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: سليمان عنتر، دور الرقابة في تحسين جدوي المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، 2012، 2011، ص 49

ثالثا: المراكز الجوارية للضرائب

تتمثل مهام المراكز الجوارية للضرائب

- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتشغلها.
- تدرس الشكاوي وتعالجها.

¹ آيت بلقاسم لامية، مرجع سابق، ص 50

المطلب الثالث: حقوق الإدارة الجبائية والتزامات المكلفين بالضريبة

أولاً: حقوق الإدارة الجبائية

تتميز الإدارة الجبائية بوسائل قانونية في حقوق تسمح لها بالتحقيق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها فهي تسمح بالرقابة للعناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد الضريبة من ضمان تحصيلها وتتمثل في ما يلي:

(1) حق الإطلاع¹ : يجب أدهم في الحصول على المعلومات اللازمة المحكمة لمهامهم ومن بينها:

- حق الإطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة

- حق الإطلاع لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين

(2) حق الرقابة : تراقب الإدارة الجبائية، التصريحات والمستندات والوثائق التي بحوزة المكلف بالضريبة، والتي تخص كل ضريبة أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر والتي تدفع أجور وأتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.²

(3) حق استدراك الخطأ : هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الجبائية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم المكلف لها عناصر غير كاملة أو خاطئة يتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع سواء في تعديله أو في إنشاء جديد، وقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء إلى 04 سنوات³.

(4) حق المعاينة : ويجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المجالات المهنية للمكلفين بالضرائب وعملية المعاينة يجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله الذي يكون قد أعلم مسبقاً بهذه العملية.⁴

¹ مضاري عيد الرحمان، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية ، عدد2، 2013، ص31

² المادة 18، قانون الإجراءات الجبائية، ص09

³ المادة رقم 105، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق ، ص38

⁴ سعدي عبد الحليم، التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، رسالة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص40

(5) حق التقادم: نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية والمحددة بـ 04 سنوات إلا في وجود مناورات تدليسية¹

(6) حق إجراء البحث : ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم لهذه العمليات، ومنه يتم تحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداءً من الساعة 08 صباحاً إلى الساعة 20 مساءً، في المحلات ذات الاستعمال المهني

ثانيا : التزامات المكلفين بالضريبة

يخضع المكلف بالضريبة إلى نوعين من الواجبات والالتزامات أحدهما جبائية والأخرى محاسبية

1) الواجبات الجبائية

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:

أ- **التصريحات الجبائية:** وهي عبارة عن وثيقة يستعملها المكلف من إدارة من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه..... الخ،².

ب- **التصريح بالوجود:** يقوم المكلف بالضريبة بالتصريح بوجوده إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليمياً وذلك في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ انطلاق النشاط الفعلي.

ج- **التصريح الشهري:** يلتزم المكلف قبل كل 20 يوم من انتهاء كل شهر أو ثلاثي تقديم تصريح نموذجي إلى قابضة الضرائب المختصة إقليمياً وذلك باستعمال الوثيقة الرسمية G50 مع الالتزام بتسديد مختلف الضرائب المستحقة.

¹ المادة 34، قانون الإجراءات الجبائية

² قميذة آسيا، تقنيات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص54

د-التصريح السنوي:

يلزم المكلف بتقديم الميزانية ولواحقها وكذا التصريح بالمدخيل السنوية، ويقوم بهذا حتى وإن كان في فترة التوقف المؤقت لأن الإدارة الجبائية لم تعفه من ذلك، وهذا قبل الفاتح من أبريل للسنة الموالية وهذا فيما يخص الدورة الفعلية للتصريح.

هـ-التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

يلتزم المكلف بالضريبة في حالة تنازله عن نشاطه أو توقفه سواء جزئيا أو كليا بالتصريح بذلك في أجل عشر أيام على الأكثر وفي حالة الوفاة في أجل ستة أشهر.

(2) الواجبات المحاسبية

يجب على المكلفين احترام المبادئ المحاسبية والتقيد بها من خلال مسك محاسبة صحيحة ودقيقة طبقا لنظام المحاسبة المالية (SCF)

- أ) محاسبة تتماشى ومحتوي النظام المحاسبي المالي الساري العمل به.
- ب) مسك الدفاتر المحاسبية التي أمر القانون التجاري بمسكها، وعلى رأسها دفتر اليومية العامة ودفتر الجرد، ويجب أن يمسا بالكمية المنصوص عنها قانونيا.¹
- ج) يمسا دفتر الجرد ودفتر اليومية بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقيم الصفحات ويوقع عليهم من قاضي المحكمة

¹ سليمان عننير، مرجع سابق، ص 115

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول أن الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة ،وكذا تطبيق القوانين الجبائية إذ تعتبر الرقابة الجبائية أداة قانونية ممنوحة للإدارة الجبائية تسعى من خلالها إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والانحرافات بهدف تصحيحها وتقويمها ولتحقيق الأهداف ،فقد عمل المشرع الجزائري على سن حملة من القوانين التي تعد معلما موحد في نفس الوقت بالنسبة للمكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية ، كما منح مجموعته من الصلاحيات للأعوان المراقبين لأداء عملهم ،كما فرض على المكلفين بالضريبة عدة التزامات ،كما ضمن له في المقابل حقوق يتمتع بها.

الفصل الثاني:

التحصيل الضريبي وآلياته

تمهيد:

يعد التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية.

فبعد تصفية الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي وتحديد معدل الضريبة، يأتي دور تحصيل الضريبة والهيئة المسؤولة عن التحصيل هي قابضات الضرائب بمختلف أنواعها.

ومن أجل ذلك هناك قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب التي هي الإجراءات الجبائية المحددة والمفصلة لغرض وتأسيس الضريبة وتحميلها ومتابعة أثرها على الهيكل الضريبي وتنسيقها ومختلف الصور التقنية للضرائب بمختلف تطوراتها ومتابعتها، حيث يتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى التحصيل الضريبي وقواعد إجراءات تأسيس وتحصيل الضرائب وأثر الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي.

حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين:

-المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.

-المبحث الثالث: إجراءات تحصيل الضريبة.

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل الضريبي من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، حيث إن إجراءات التحصيل تتم وفقا لتشريعات وضوابط محددة من طرف القانون.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي و مبادئه

وللإلمام أكثر به أكثر يجب التطرق لعدة تعاريف للتحصيل الضريبي ثم نتطرق إلى مبادئ التي تتحكم فيه:

أولاً: مفهوم التحصيل الضريبي

توجد عدة تعاريف خاصة بالتحصيل الضريبي نذكر منها:

- **التعريف الأول:** نعني بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.¹

- **التعريف الثاني:** هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف يدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية.²

ومن خلال التعريفين السالفين يمكن تعريف التحصيل الضريبي بشكل عام كما يلي:

يقصد بالتحصيل الضريبي، مجموعة العمليات التي تستهدف نقل قيمة الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وهذا يعني إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة³ ويرتبط التحصيل الضريبي بقواعد قانونية يحددها المشرع الضريبي ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، ط4، 2008، ص156

² دواوي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، 2006، ص 13

³ حداد زكرياء، الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الضريبي، مرجع سابق ص، 54

ثانيا: المبادئ التي تتحكم في التحصيل الضريبي

هناك عدة مبادئ تتحكم في التحصيل الضريبي لا يجب إهمالها نذكر منها في ما يلي:

- مبدأ اليقين: وتقتضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحميلها مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف¹
- مبدأ الملائمة في التحصيل: تعني أن يراعي المشرع عند فرضه الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل، لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)².
- مبدأ الاقتصاد في التحصيل: ويقصد بها في النفقات جباية الضرائب المثلى تكلفها أقل نفقة ممكنة.³

المطلب الثاني : طرق التحصيل الضريبة

يوجد طريقتين لتحصيل الضريبة، التحصيل العادي و التحصيل الجبري كالآتي:

1)التحصيل العادي :

في هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة وفق العديد من الطرق يمكن حصر أحسنها في ما يلي:

- أ) التحصيل المباشر: وذلك من خلال قيام المكلف بالضريبة بتسديد قيمة لها إلى جهات الضريبة المختصة من تلقاء نفسه وهذا هو الأصل مادام المكلف يقدم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناء عليها يتم تحديد قيمة الضريبة، ما لم يكن هناك أي تدليس أو تضليل بخصوص هذه الإقرارات⁴

¹ مراد ميهوبي، إجراءات التحصيل الضريبة ، أي فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 8 ماي 1945،

قالمة، الجزائر، عدد 39 سبتمبر 2014، ص 243

² القرآن الكريم سورة الأنعام، الآية 141

³ مراد ميهوبي، مرجع سابق ، ص243

⁴ محمد عباس محرز، مرجع سابق ، ص307

ب) التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاثة أشهر) مقدما تحت حساب الضريبة وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدولة النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي)، تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتتص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتوالى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها.....الخ

ج) طريقة الاقتطاع من المنبع(المصدر)¹

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب ،حيث تتعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلفين لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر

2)التحصيل الجبري²

عند استحالة استقاء الإدارة الضريبية لدين الضريبة من مال المكلف تلجأ إلى طريقة التحصيل الجبري ، وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون وفي بعض الأحيان الإستعانة بالقوة العمومية وليس بإرادة المكلفين. وهذه الطريقة لها العديد من الآليات وتختلف من دولة لأخرى فقد تكون عن طريق الحجز عن أموال المدين بالضريبة وبيعها بالمزاد العلني، من أجل استقاء دين الضريبة وكل الحقوق العامة .

كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف بالضريبة من استخراج بعض الوثائق إدارية

وممارسة أنشطة تجارية

كما نشير إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا لا بد من استقاءه من أموال المدين

عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين (التركة)

¹ ثابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، 2012، ص32

² قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص 24

المطلب الثالث :أهم التزامات الجبائية في الجزائر

يظهر النظام الجبائي عبر تلك القوانين التي تستعملها الدولة في تحصيل الإيرادات ، ومن خلال اطلاع على هذا النظام فإنه يسهل معرفة أهم إجراءات المتخذة للتحكم في الجبائية ،وهنا نظهر أهم الالتزامات الجبائية في الجزائر كما يلي:

أولا : الضريبة على أرباح الشركات IBS

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل أرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات" ¹ يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

-19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع. - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى ².

-23% بالنسبة للأنشطة البناء و الأشغال العمومية والري كذا الأنشطة السياحية

والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

ثانيا : الضريبة على الدخل إجمالي IRG :

يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتوفر لدى كل مكلف بالضريبة.

تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي: ³

جدول (01): حساب الضريبة على الدخل

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 إلى 960.000
30%	من 960.00 إلى 1.920.000
33%	من 1.920.000 إلى 3840.000
35%	اكثر من 3840.000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 104، سنة 2022

¹ المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ، الجزائر

² المادة 1-150 ، نفس المرجع

³ المادة 104، نفس المرجع السابق

ثالثا : الرسم على القيمة المضافة TVA :

هي عبارة عن ضريبة على القيمة المضافة التي تضيفها المؤسسة من خلال نشاطاتها إلى السلع والخدمات التي تشتريها من المؤسسات الأخرى، والحقيقة أنه يمكن توظيف ضريبة القيمة المضافة حسب نظرة المشرع إليها و اختياره للمفهوم الذي يتفق وفلسفته الإقتصادية".¹

" ضريبة تظهر في شكل مبلغ نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة، يفرض على سبيل الإلزام على المنتجين والمقاولين والتجار وغيرهم كوسطاء لأن عبئه يتحمله المستهلك النهائي".²

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل العادي 19%³
- يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%⁴

رابعا : الرسم على النشاط المهني TAP

يستحق الرسم بصدد أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات ، غير أنه تستثني من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هاه المادة.⁵

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية 66%.
- حصة الولاية 29%.
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.⁶

¹ محمد محمود ديب حوسو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبة التدقيق لأغراض ضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2005، ص30

² ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للنشر، الجزائر، 2006، ص10

³ المادة 21، المرجع السابق

⁴ المادة 23، المرجع السابق

⁵ المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر ، 2022

⁶ المادة 222، نفس المرجع

خامسا : الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المعني¹

حدد المشرع الجزائري معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:²

-5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-21% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

و يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:³

-ميزانية الدولة 49%.

-غرف التجارة والصناعة 0.5%.

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.

-غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.

-البلديات 40.25%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة

نعنى بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين

الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية.

المطلب الأول: تكوين الملف و إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

أولا : تكوين الملف : يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين يتكون ملف

جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون به نشاطهم ويتضمن

الملف ما هو معروض في الجدول التالي :

¹ المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022

² المادة ، 282 مكرر04، نفس المرجع

³ المادة ، 282 مكرر5، نفس المرجع

الجدول رقم : (02) مكونات الملف الجبائي

(1) الأشخاص المعنويين (المؤسسات)	(2) الأشخاص الطبيعيين
- شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاءه. - هيكل المؤسسة. - عقود الكراء أو الملكية. - شهادة الإقامة للمسير و شركاءه. - طلب خطي للوضعية الجبائية. - تقرير المحضر القضائي.	- شهادة الميلاد الأصلية. - شهادة الإقامة. - نسخة من الكراء أو الملكية. - طلب خطي للوضعية الجبائية. - تقرير المحضر القضائي.

المصدر : من اعداد الباحثين

ملاحظة : إذا بدأ المكلف بنشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر، فتمتلك مصالح المفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

ثانيا: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين :

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر وهما النظام الحقيقي والنظام الجزافي يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفق طبيعة النشاط سواء نشاط تجاري أو صناعي

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق السقف المحدد فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي وفي حالة عدم تحقيق ذلك سوف يخضع للنظام الجزافي

تقوم مفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف تسمى G12 حيث يقوم المكلف بملئها وإعادتها قبل 2/1 من السنة التي تحقق رقم الأعمال، بعدها تقوم المفتشية لإرسال وثيقة أخرى تسمى (G08) باقتراح رقم الأعمال له بمراعاة طبيعة النشاط الممارس الموقعالخ.

وفي حالة رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض وفي نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع ،إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف ،وفي آخر تقوم المفتشية لإرسال وثيقة أخرى تسمى (C09) هائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي وتقوم بنسخها في أربعة نسخ :

1- النسخة أولى يتم إدراجها في الملف.

2-النسخة الثانية إلى قابضة الضرائب.

3-النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف.

4-النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب ويبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابلة للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة

المطلب الثاني: تحضير إشعار بالعدم تحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال إشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القابضة ،بعد حصوله على هذا الإشعار ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS

أولاً :الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنوياً، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف وإعادتها قبل 01/04 من السنة التي تتم فيها تحقيق الدخل G01 المكلف يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10%، إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25% بعد الشهر أول ومهما طالت مدة التأخير .تبعث المفتشية وثيقة الميكاوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .¹

¹ يوسف إيلام، مجدول محمد نجيب، مرجع سابق، ص66

ثانياً: الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنوياً ،في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف و إعادتها قبل 01/04 من السنة التي تتم فيها تحقيق الدخل G01 المكلف الذي يقوم لم هذه الوثيقة ،وفي حالة التأخر عن الدفع تطبق عليه غرامة التأخر قدرها 10% إذا كان التأخر شهراً فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى أقصى 25% مهما طالت مدة التأخير.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى Primatice مدون عليها الاسم واللقب والرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة العنوان ،إلى المركز الميكاوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها وحساب الضريبة على أرباح الشركات ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع.

تبعث المفتشية وثيقة GOI بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وكون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل، يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية ،صكوك بريدية أو شيكات بنكية عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قابضة الضرائب وتقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أن يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها

بالإضافة إلى الوثيقة تقوم بإرسال إشعار بالدفع حيث تقوم قابضة البلدية بدورها إرساله إلى المكلف وهذا العمل يكون على مستوى المفتشية.

تقدم قابضة البلدية للمكلف فترة زمنية تقدر ب 03 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع لتسديد مستحقاته وفي حالة تجاوز هذه المدة تفرض عليه غرامة يصل حدها الأقصى إلى 25% من قيمة المستحقات .

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قابضة البلدية لتسديد ما عليه من مستحقات ، يقدم المكلف إلى أمين الصندوق والإشعار مع مبلغ الدفع، في مقابل يقوم أمين الصندوق بتحرير وصلين من دفتر يسمى (دفتر مداخل الصندوق)، أحدها يقدمه إلى

المساهم بعد المصادقة عليه بخاتم البلدية ،ويفسر دليل قيام المكلف بدفع مبلغ الرسوم المستحقة، أما الوصل الثاني يتركه كمرجع في حالة ضياع وصل المكلف.

في هذا المستوى من سريان تحصيل الضرائب الخاصة بالفرد يكون قد أدى واجباته الضريبية الكاملة وهناك نوع ضريبي سيرده عن طريق الإشعار بالدفع وهي الضرائب المباشرة، أي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أما الرسوم التي تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري رسم التطهير يكون دفعها تلقائياً بدون إشعار بالدفع كل 05 أشهر بل بإشعار سنوي ويقوم المكلف بتسديدها تلقائياً خلال كل 03 أشهر توجد في آخر مراحل التحصيل الضريبي حالات أين نجد آليات أخرى هامة لتسيير وتحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي ،أين تتدخل مصلحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الآجال القانونية ومن هذه الإجراءات ما يلي :

-**التنبيه:**و هي أول وثيقة تقوم بتحريرها مصلحة المتألقة والتي ترسلها إلى المكلف ،وتحتوي على نوع من ردع وتخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم وضرائب الغير المدفوعة ،إن وجد صدى لهذا التنبيه تكون التسوية أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية.

-**الإنذار:**و هي الوثيقة الثانية التي ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام استجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردعية على أعلى مستوى وهو الحجز .

- **استعمال بالحجز :** وهو آخر إجراء تقوم به المصلحة المتابعة ،أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات المكلف ويكون مؤقت ولمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائياً ،وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق المصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار والإشهار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفاديته الحجز ،ومن جهة أخرى محاولة المصالح الضريبية تفادي الحجز بهذه إجراءات كي لا يعقد أمر لها أكثر في كثير من حالات الحجز ،وبما أن الهدف هو تحصيل الأحوال لفائدة الخزينة العمومية ،وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل تجاهل القانونية.¹

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص34

المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الودية والجبرية

إن عملية التحصيل الضريبي تتم بموجب إجراءات:

أولاً : إجراءات التحصيل الودية¹

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة، قصد تسديد مستحققاته الجبائية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيم الجاري العمل به، وهذه العملية تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الجبائية، والقيام بعملية دفع الأموال المستحقة بنفسه، وفي الآجال المحددة، وقد جددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 أحكام التحصيل الودية للضريبة، حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية

ثانياً: إجراءات التحصيل الجبرية:

سوف نتطرق إلى إجراءات التحصيل الجبري والمتمثلة في:

1) الغلق المؤقت للمحل : إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعنى من دينه، أولم يكتب

سجلاً للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المكلف بالمتابعة بتنفيذ القرار الغلق للمحل. يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجاله تخصصه بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر ويبلغ القرار المتعلق بالغلق من طرف عون المتابع الموكل قانونياً أو المحضر القضائي وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعنى من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلاً استحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم العون المتابع أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق المؤقت .

- يمكن للمكلف بالضريبة المعنى بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل

رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً والذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية.²

¹ جعفري نعيمة، محاضرات مقياس الجبائية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، 2020

² قانون المالية، 2006، المادة 146، معدلة بموجب المادة 39

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه ،وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية .

وفي حالة عدم الحصول على ترخيص الوالي في أجل 30 يوماً تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو إلى السلطة التي تقوم مقامه ،ويمكن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية ،حسب الحالة أن يرفض قانونياً لقابض الضرائب المباشر المتابعات بالشروع في البيع .¹

(2) **الحجز الإداري:** يعرف الحجز الإداري بأنه الإجراء التالي التي تقوم به إدارة الضرائب بوضع الأشياء الخاضعة للضريبة بحوزتها ومن ثم بيعها بهدف تحصيل حقوقها بموجب قرار صادر عن المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات وتباشر إدارة الضرائب الحجز على أحوال المكلف بالضريبة ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية ويكون الحجز ماله دين لدى الغير . تعتبر إدارة الضرائب الجهة الدائنة في الحجز الإداري وهي التي تباشر وتشرف على إجراءاته وفقاً لأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية² يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة الحجز الإداري والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) يجب أن تكون إجراءات الحجز في المواعيد المسموح بها طبقاً لأحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية ،والمادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، والمادة 644 من ق إ م إ .

(ب) أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولاً مادياً ،فإذا كان عقاراً بالتخصيص يخضع لإجراءات التنفيذ العقاري أما إذا كان المال المراد الحجز عليه منقولاً غير مادياً ،كان يكون حقاً للدين في ذمة الغير ، فيخضع لحجزها للمدين لدى الغير

(ج) عدم التعسف في الحجز الإداري ،فينبغي أن يكون الحجز الإداري لأموال المدين في حدود مديونيته.

¹ جعفري نعيمة، مرجع سابق

² المادة 143، قانون الإجراءات الجبائية

د) الأصل في قانون الإجراءات الجبائية أن يكون الحجز تنفيذيا ،لذا ينبغي اتخاذ مقدمات وإجراءات لاستصدار سند الحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه عملا بأحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية.

(3) بيع المحجوزات

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل التحصيل الضريبي،حيث يكون البيع الجبري في المحجوزات الإدارية من طرف إدارة الضرائب، طبقا لأحكام المادة 151 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية ويتم البيع وفق إجراءات بيع المحجوزات المذكورة في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ،فقرة 02 والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي بموجبها إدارة الضرائب حقها من ثمة الأموال المحجوزة¹

خلاصة الفصل :

إن الإدارة الجبائية استعملت كل الإجراءات اللازمة سعيا منها لزيادة التحصيل الضريبي على مستوى الجبائية العادية ،إذ باشرت بإجراءات لضمان الضغط الدائم على المكلفين للالتزام بأداء الضرائب المفروضة عليهم وبذلك تحقيق أهداف التحصيل المسطرة من قبل الإدارة الجبائية، ولتحقيق ذلك يجب توفر العناصر البشرية الكفاءة والمتكونة إضافة إلى العناصر المادية التي تساعد على تحقيق الأهداف العامة المسطرة سواء على المستوى الولائي أو على المستوى المركزي.

¹ المادة 151،152، قانون الإجراءات الجبائية

الفصل الثالث: دراسة

حالة مديرية الضرائب

لولاية المسيلة

تمهيد:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة ، وذلك استكمالاً و دعماً لما قمنا بعرضه في الجانب النظري.

وقد استندنا في دراستنا لهذا البحث على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتخصيص الفصل الثالث لدراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة، وذلك لتسليط الضوء على كل متطلبات البحث في المجال التطبيقي، والتي سنكشف من خلالها آليات الرقابة الجبائية و دورها في زيادة التحصيل الضريبي للمجال الزمني الممتد من سنة 2018 إلى غاية ناشئة سنة 2022 وعلى هذا الأساس

تم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تقديم عامة للمؤسسة (مديرية الضرائب لولاية المسيلة).

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية (من الرقابة إلى التحصيل).

المبحث الثالث: دراسة التحصيل الضريبي في مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الأول: تقديم عامة للمؤسسة (مديرية الضرائب لولاية المسيلة)

يسهر على تسيير مديرية الضرائب لولاية المسيلة المدير الولائي للضرائب الذي يعتبر المسؤول الأول على جميع المصالح التابعة لها بداية من متابعة المستخدمين كالترقية و الترسيم و التكوين ، وكذا السهر على توفير الوسائل المادية للتسيير الحسن للمصالح و الفصل في المنازعات الجبائية المعروضة من قبل المكلفين بالضريبة و متابعة عمليات تحصيل الضرائب و إعداد ميزانيات البلديات و مراقبتها.

أما فيما يخص المهام المخولة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة فهي مكلفة أساسا بالقيام بما يلي:

- تتفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الجبائيين
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية و القضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق و الرسم أيا كانت طبيعتها
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب لولاية المسيلة و هيكلها التنظيمي

أولا: نشأة مديرية الضرائب لولاية المسيلة

تعد مديرية الضرائب من الهيئات التي لها طابع المرفق العام، التي تكتسب شخصية معنوية ذات مهام ووظائف سيادية ، حيث تعتبر الأداة الرئيسة للدولة لتنفيذ السياسات الجبائية من خلال العمل الجبائي ، والمتمثل في تحديد الوعاء الضريبي، تحصيل الضريبة ، إحصاء المكلفين بالضريبة ، بالإضافة إلى الرقابة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك وفق القوانين والقواعد الجبائية سارية المفعول.

وقد تأسست المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصها، كما أنها تضم خمس مديريات فرعية هي:

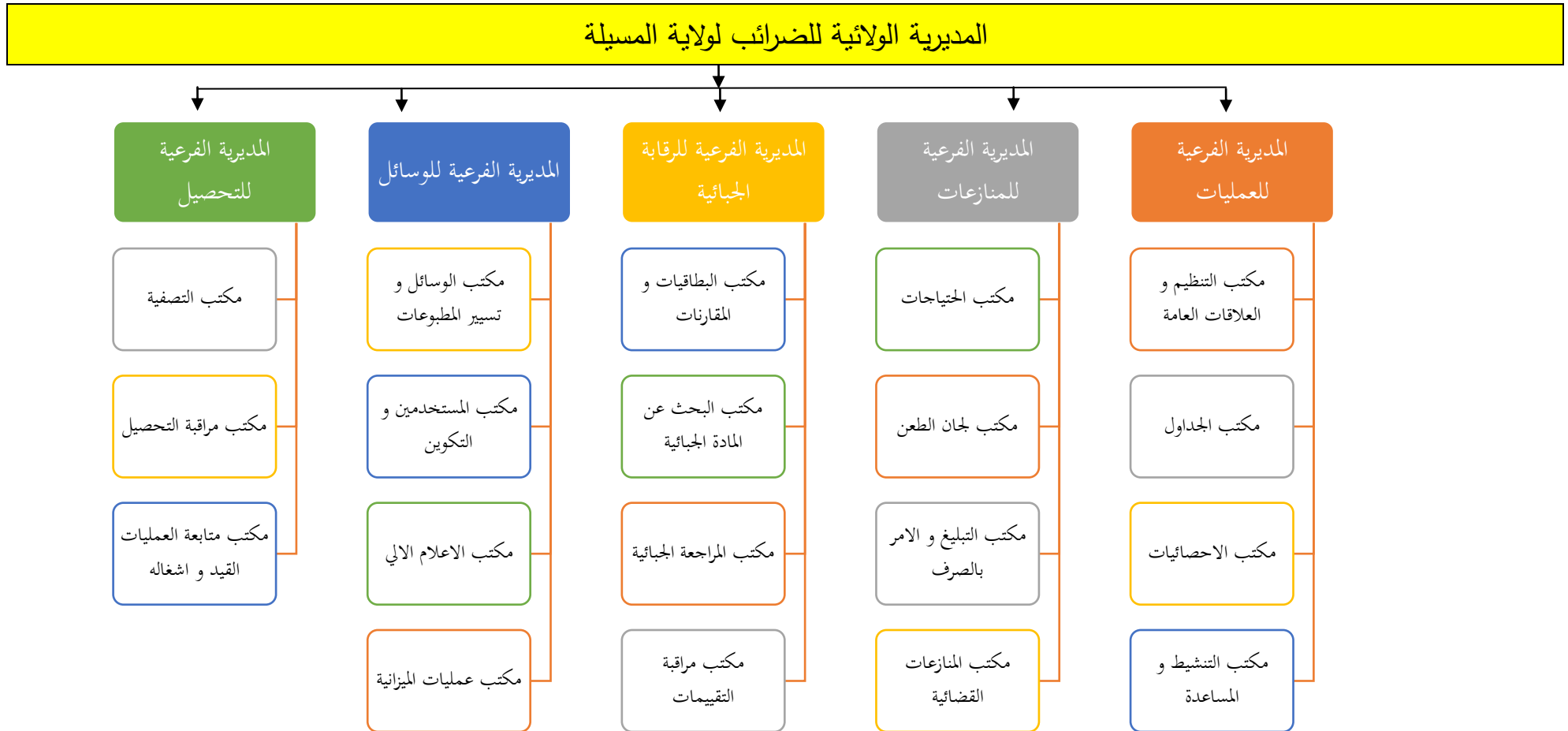
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للتحصيل
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
- المديرية الفرعية للوسائل

تحتوي هذه المديريات الفرعية على مكاتب تسير تحت سيطرتها والمختصة في مجالاتها المحددة، إضافة إلى أربعة وعشرون مصلحة خارجية تابعة للمديرية الولائية للضرائب، والمتمثلة في ثلاثة عشر مفتشية للضرائب وإحدى عشر قابضة للضرائب.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تنقسم مديرية الضرائب لولاية المسيلة إلى خمس مديريات فرعية، والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب تقوم كل منها بمهام معينة ومن أجل توضيح ذلك قام الباحثان بإعداد الشكل الموالي:

الشكل رقم : (06) الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 20 29 مارس سنة 2009 م
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2009/02/21 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

المطلب الثاني: مهام المديريات الفرعية (التحصيل - الرقابة الجبائية) :

سنسلط الضوء على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و للوسائل و كذا المديرية الفرعية

للتحصيل باعتبارهم موضوع الدراسة الرئيسي:

1) المديرية الفرعية للتحصيل¹

وتتكفل المديرية الفرعية للتحصيل من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

- التكفل بالجداول وسندات و الإيرادات و مراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل

الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها

للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضرائب

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع

اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن من الناتج الجبائي

تضم ثلاث (03) مكاتب تتمثل في:

1.1 مكتب مراقبة التحصيل: و يتكفل بما يلي

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع

فائض المدفوعات.

- إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية و كذا

الهيئات المعنية.

2.1 مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويتكفل لا سيما بضمان ما يلي:

- متابعة أعمال التأشير و التوقيع على المدفوعات و على شهادات الإلغاء من الجداول

و السندات الإيرادات المتكفل بها.

- التكفل الفعلي بالأوامر و التوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير ، بخصوص

مهام المراقبة و تنفيذها.

- إعداد و تأشير عمليات و القيد عند تسليم المهام بين المحاسبين.

1 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2009/02/21 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد/ 20 29 مارس سنة 2009 م

3.1 مكتب التصفية: ويتكلف لاسيما بضمان ما يلي:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة و بسند التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات و القرارات القضائية في مجال الغرامات و العقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.
- استلام النتائج الإحصائية التي يعدها قبضوا الضرائب و المصادقة عليها.
- مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة.
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة و سجل الترحيل و مراقبة كل ذلك.

(2) المديرية الفرعية للرقابة الجبائية 1

1.2 مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: تتمثل مهامه في:

- تشكيل فهرس للمصادر التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

2.2 مكتب البطاقات والمقارنات : يعمل على:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

3.2 مكتب المراجعات الجبائية: يعمل على:

- متابعة برامج المراقبة والمتابعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

1 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2009/02/21 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 20 29 مارس سنة 2009 م

- 4.2 مكتب مراقبة التقييمات: يعمل على:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحسين للمعايير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المطلب الثالث: هيئة إدارة المديرية ومهامهم

أولا: قابض الضرائب و مهامه:

(1) القابض:

يعد القابض المسؤول الأول عن القابضة حيث يصنفه التنظيم به علو كونه موظف سام يخضع للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضع للوصاية المحاسبية لأمين الخزينة الولائية التي يتبع لها نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق إيرادات لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية و للعمليات الأخرى التي يمكن أن يقوم بها نيابة عن الخزينة العمومية ، يعينه الموظفين المترشحين للمنصب يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقرر من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق من طرف مصالح الأمن و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و اقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

(2) مهام القابض:

- علاوة على إمضاء كافة سندات ووثائق القابضة، يسهر القابض على:
 - مباشرة تحصيل الضرائب، الرسوم و الحقوق التي ترد على الأوراد و الجداول المسجلة في حساب القابضة بما في ذلك اللجوء إلى الوسائل الإيجابية و عقوبات التحصيل وعموما كافة أعمال التحصيل الإجباري ضد المتخلفين أو الممتنعين عن الدفع من الخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القابضة.
 - إعداد برنامج حملات التحصيل الإجباري (الحجز بالبيع) عن طريق مسك أجندة المتابعات لكل عون من أعوان مصلحة المتابعات و الحصول عن تقرير أسبوعي للعمليات المسجلة فيه و المنجزة والتي هي قيد التنفيذ.

- مسك و متابعة دفتر حركة المدفوعات الموجه للخزانة العامة للقابضة و تفصيلها حسب كل صنف من الأوراق و القطع النقدية المتداولة و كذلك مسك دفتر خاص لمتابعة القيم غير الفاعلة في القابضة.
- إعداد، مراجعة و متابعة أوامر وصولات التحويلات النقدية التي تتم لفائدة الخزينة الولائية أو خزائن البلديات و مابين البلديات و كذا إمضاء جداول إرسال الصكوك لإستوفاء و مراقبة ملخصات الحساب الجاري للقابضة و وصولات الدفع و التحويلات لفائدة القابضة التي تتم على مستوى الخزينة.
- الحرص على مباشرة أعمال إعداد المحاسبة الخاصة بالقابضة (اليومية و الشهرية والسنوية) و راجعة مسودة الصندوق من هوامش أمين الصندوق النقدي و حركة أرصدة الحسابات المالية.
- دراسة و تحليل عرائض المنازعات العفوية التي ترد من المديرية، خاصة طلبات الإسترداد فيما يخص حقوق الطابع و التسجيل و عقوبات التحصيل و غرامات الوعاء.
- استقبال الموظفين العاديين و الخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القابضة و إبداء الشروح اللازمة لهم و البحث في الشكاوى التي يتقدمون بها ودراسة و منح تسهيلات الدفع.
- تمثيل القابضة لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية.
- إعداد حساب التسيير و إيداعه لدى مصالح أمانة الضبط بمجلس المحاسبة.
- مسك سجل خاص يجرّد ممتلكات القابضة.

ثانيا: الوكيل المفوض و مهامه:

1) الوكيل المفوض:

يعد الوكيل المفوض المسؤول الثاني في القابضة حيث يصنفه التنظيم المعمول به على كونه موظف سام يخضع للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضع للسلطة السلمية للقابض، يعينه الموظفين المترشحين للمنصب يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقرر من وزير المالية أو مفوضه

القانوني بعد تحقيق من طرف مصالح الأمن و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و اقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

(2) مهام الوكيل المفوض:

يسهر الوكيل المفوض على القيام بالمهام الأساسية التالية:

- الإنابة عن القابض في حالات المرض، إشكالات الحضور، شغور المنصب و العطلة السنوية و كذلك الإمضاء على كافة أو بعض مستندات ووثائق القابضة في حضور القابض أو غيابه بتفويض منه أو دونه.

- مراجعة و مراقبة سجلات المحاسبة و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم اللازمين لاستخلاص أرصدة حقيقية للحسابات المسوكة في المصلحة و الضرورية لإعداد حساب التسيير الصافي.

- مراجعة عند الضرورة المبالغ المالية و القيم (الطابع البريدية و قسيمة السيارات) المحتفظ بها في خزانة القابضة و مقارنتها بالبيانات المحاسبية.

- مسك و استغلال سجل خاص بشهادات الإلغاء للإخضاع و الرسوم المسجلة في حساب القابضة و تقيدها على الأوراد.

- مسك و كتابة دفاتر خاص بحسابات الودائع و التسبيقات خاصة تلك المتعلقة بالصكوك بدون رصيد و المبالغ المجهولة المصدر، فوائض الدفع التي يتمكن أن تحدث في شبك القابضة أو تنتج عن إلغاء أوردة مدفوعة و كذلك إعداد و إرسال ملخصات شهادات الإخضاع المنتجة لفوائض في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

- تمثيل القابضة أو القابض، يطلب منه أو عند الضرورة، لدى كافة إدارات و هيكل الدولة و الجماعات المحلية أو الاجتماعات التي يستعصى حضورها.

- إعداد وصولات التعويض نقدا لدا الشباك و مراجعتها.

ثالثا: رؤساء المصالح الداخلية و مهامهم:

(1) التعيين و التصنيف:

يتمتع رؤساء المصالح الداخلية في القابضة بلئونهم موظفون في مناصب عليا لدى قابضة التي ينتمون إليها و يخضعون للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضعون للسلطة السلمية للقابض ووكيله المفوض.

يعين رؤساء المصالح الداخلية من بين الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و اقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

(2) مهام رؤساء المصالح:

علاوة من الأعمال العادية أو المهمات الخاصة التي يمكن أن يكلفوا بها، يتولى رؤساء المصالح تنفيذ المهام التالية:

- تسيير و تنسيق أعمال المصلحة تحت إشرافهم من حيث توزيع المهام على الأعوان و إمدادهم بكافة الوسائل و الشروح اللازمة للأداء الجيد.
- مراقبة و مراجعة السجلات المسوكة على مستوى مصالحهم و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم اللازمة.
- تمثيل القابضة أو القابض، يطلب منه أو عند الضرورة، لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية أو الاجتماعات التي يستعصى حضورها.

المبحث الثاني:دراسة حالة ميدانية (من الرقابة إلى التحصيل)

يعتبر التحقيق في محاسبة الملف الجبائي للمكلف من أنجع الوسائل التي تتخذها الإدارة الجبائية، قصد مراقبة التصريحات الجبائية و مقارنتها بالدفاتر الممسوكة من قبل المكلف الخاضع للرقابة الجبائية و تخص الربع سنوات الأخيرة متقدمة لمختلف الضرائب و الرسوم.

وبعد فترة من التربص في مركز الضرائب، يبدو من المهم تقديم دراسة لحالة من الحالات الخاضعة للرقابة، و ذلك بغية تقديم المزيد من التوضيحات حول هذا الموضوع.

المطلب الأول:المرحلة التحضيرية

الإجراءات التحضيرية و هي أول المراحل التي يقوم بها العون المراقب و تتمثل في جلب الملف الجبائي و مراقبته.

أولاً: التعريف بالمؤسسة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (X) تمارس نشاط الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم منذ تاريخ: 10/12/2003 حسب السجل التجاري رقم : 03 ب 000000 وعنوان الشركة المكان بلدية ولاية المسيلة حدد رأسمال الشركة بمبلغ 5 000 000 دج وتم رفعه سنة 2018 إلى 25 000 000 دج

التعرف على الهوية الجبائية:

1-تحت شهادة الوجود رقم: xxxxx

2-الرقم الجبائي: xxxxx

3-الرقم الإحصائي: xxxxx

4-تخضع لنظام الضريبي الحقيقي

5- الرسم على القيمة المضافة 19% TVA

6- الرسم على النشاط المهني 2% TAP

السنوات المعنية بالتدقيق 2018-2019-2020-2021

ثانيا : الإجراءات التمهيدية:

هذه الشركة التي تم إخضاعها لعملية تحقيق جبائي و محاسبي لسنوات-2018
2019-2020-2021 وفقا للبرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للضرائب لسنة
2022

بموجب الإشعار الخاص لعملية التحقيق المرسل بتاريخ 11 ماي 2022 تحت
رقم 2022/47 إلي الشركة محل التحقيق من اجل إعلامه بعملية المراقبة الجبائية و
المحاسبية للفترة الممتدة من 1 جانفي 2018 إلي غاية 31 ديسمبر 2019 حيث أن عملية
التحقيق لا تتعدى في هذه الحالة أربع سنوات، وفقا كما ينص عليه القانون الجبائي.

المطلب الثاني :إجراءات التحقيق في الملف الجبائي:

فبعد الانتهاء من عملية الفحص لكل الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تما إحضارها
إلي مصلحة المراقبة و المراجعة الدقيقة لها، تم التوصل إلي الملاحظات و النتائج الآتية و
هذا بعد تحرير المحضر الكتابي الخاص بعملية التحقيق الجبائي و المحاسبي المؤرخ في :
20-05-2022 تحت رقم : 2022/62 والذي تم تدوين عليه كل النقائص و الملاحظات
المختلفة من حيث الشكل و المضمون معا.

أولا: الوضعية الجبائية :

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تخضع الأرباح المتأتية من نشاط الشركة
للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمواد 135-136-150 من قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة.

تخضع أرقام الأعمال المحققة للرسم على النشاط المهني وفقا للمواد 217 و 357
من نفس القانون .ولكون أن المكلف مستخدما يشغل عمالا فان الأجور المدفوعة تخضع
لضريبة على الأجور و الرواتب حسب المواد 66 و 75 من نفس القانون .

الرسم على القيمة المضافة: النشاط الممارس يخضع للرسم على القيمة المضافة
حسب المواد 01 و 02 و 23 و 21 و 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال

إن الوثائق و الدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري في مواد التاسعة، العاشرة، الحادي عشر، قد تم إحضارها كاملة إلي المصلحة المعنية ولا تستدعي أي إشارة تذكر.

ثانيا التحقيقات المحاسبية

(1) من حيث الشكل:

دفتر اليومية: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 18/10/2015 ويحتوي على 79 ورقة تحت رقم 346/2015
دفتر الجرد: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 10/11/2004 ويحتوي على 46 ورقة تحت رقم 486/2004/
دفتر الأجرة: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 23/11/2015 ويحتوي على 47 ورقة تحت رقم 420/2015
الدفاتر المساعدة: تتمثل في: دفتر المشتريات، دفتر البنك، دفتر الصندوق، ودفتر العمليات المختلفة وهي ممسوكة بنظام الإعلام الآلي بطريقة منظمة ومرتبطة
ملاحظة: إن محاسبة المكلف مقبولة في تأسيس وعاء الضريبة

(2) من حيث المضمون:

تأسيس رقم الأعمال:

بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى مصنع الأجر من أجل إجراء تجارب ميدانية لتحديد نسبة الضياع في مختلف مراحل الإنتاج وبعد الشرح والتفسيرات التي تلقيناها من مدير المصنع تبين انه يستحيل إجراء تجارب إنتاج لتحديد هذه النسب وعليه تم الاعتماد على تصريحات المكلف من أجل تحديد هذه النسب وذلك بالاعتماد على العناصر التالية :

- كمية مادة الصلصال في عملية الإنتاج بنسبة 75 % 80 %
- وزن الاجورة الواحدة من نوع BRIQUE 08T والذي يتراوح بين 3,5 و 4,5 كغ.
- وزن الاجورة الواحدة من نوع BRIQUE 12T والذي يتراوح بين 5,00 كغ و 6,5 كغ
- المخزونات الأولية والنهائية معدومة طبقا لمعلومات الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.

الجدول رقم : 03 يبين نسبة الضياع في مختل مراحل الانتاج (2018-2019)

2019		2018		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
1 964 996	10 320 401	2 162 040	11 070 952	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
15 292	40 687	82 917	339 731	الانتاج الضائع المصرح
6,00 كغ	4,20 كغ	6,00 كغ	4,20 كغ	الوزن الوجدوي للاجورة الواحدة
11 881 728 كغ	43 516 570 كغ	13 469 742 كغ	47 924 869 كغ	الوزن الكلي للانتاج المصرح
55 398 298 كغ		61 394 611 كغ		الوزن الكلي للانتاج المصرح
56 855 000 كغ		55 470 000 كغ		كمية الصلصال المستخرج
100%		100%		كمية الصلصال في عملية الانتاج
56 855 000		55 470 000		كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%		80%		وزن الصلصال في الانتاج النهائي
44 318 638 كغ		49 115 688 كغ		الوزن الكلي للانتاج المصرح 80%
12 536 362		6 354 312		كمية الصلصال الضائع
22,05%		11,46%		نسبة الصلصال الضائع

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الجدول رقم : 04 يبين نسبة الضياع في مختل مراحل الانتاج (2020-2021)

2021		2020		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
3 265 267	8 633 588	3 707 127	9 474 256	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
25 997	115 276	19 593	109 232	الانتاج الضائع المصرح
6,00 كغ	4,20 كغ	6,00 كغ	4,20 كغ	الوزن الودودي للاجورة الواحدة
19 747 584 كغ	36 745 229 كغ	22 360 320 كغ	40 250 650 كغ	الوزن الكلي للانتاج المصرح
56 492 813 كغ		62 610 970 كغ		الوزن الكلي للانتاج المصرح
50 370 000 كغ		59 225 000 كغ		كمية الصلصال المستخرجة
100%		100%		كمية الصلصال في عملية الانتاج
50 370 000		59 225 000		كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%		80%		وزن الصلصال في الانتاج النهائي
45 194 250 كغ		50 088 776 كغ		الوزن الكلي للانتاج المصرح80%
5 175 750		9 136 224		كمية الصلصال الضائع
10,28%		15,43%		نسبة الصلصال الضائع

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة

وعليه تم تحديد سقف الخسارة الممنوح على مختلف مراحل الإنتاج بنسبة 14,96% وتم الاحتفاظ بنسبة الضياع المصرحة من طرف المكلف سنة 2021 الا انه في سنة 2020 تم اعادة التقويم من طرف شركة المناجم بفارق يقدر بـ 26 259 000 كغ من مادة الصلصال.

الجدول رقم : 05 يبين الكميات الغير المصرحة خلال الفترة (2018 إلى 2021)

البيان/السنوات	2018	2019	2020	2021
كمية الصلصال المقومة	55 470 000	56 855 000	85 484 000	50 370 000
كمية الصلصال في عملية الانتاج المصرحة	55 470 000	56 855 000	59 225 000	50 370 000
كمية الصلصال الخام الغير مصرحة	-	-	26 259 000	-
نسبة الضياع الممنوحة	11,46%	14,96%	14,96%	10,28%
كمية الصلصال الضائعة المستخرجة	6 354 312	8 506 383	8 860 972	5 175 750
كمية الصلصال المستخرجة الموجهة الانتاج	49 115 688	48 348 617	76 623 028	45 194 250
نسبة الضياع المصرحة	11,46%	22,05%	15,43%	10,28%
كمية الصلصال الضائعة المصرحة	6 354 312	12 536 362	9 136 224	5 175 750
كمية الصلصال الصافية الغير مصرحة الموجهة لعملية الانتاج	-	4 029 979	22 605 502	-

المصدر : معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

الجدول رقم : 06 يبين النسبة الإجمالية الضائعة

البيان/السنوات	2018	2021	2019	2020
كمية الصلصال الضائع	6 354 312	5 175 750	12 536 362	9 136 224
كمية الصلصال في عملية الانتاج	00 55 470 0	50 370 000	56 855 000	59 225 000
نسبة الصلصال الضائع	11,46%	10,28%	22,05%	15,43%
كمية الصلصال الضائع الاجمالية	33202647,52			
كمية الصلصال الاجمالية في عملية الانتاج	221920000			
نسبة الصلصال الضائع	14,96%			

المصدر : معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تم اعتبار الفارق في الكمية من مادة الصلصال إنتاج غير مصرح به وذلك بالتناسب مع تصريحات المكلف

الجدول رقم : 07 يحدد فراق رقم الأعمال المستخرج و المصرح خلال. 2018 إلى 2021

رقم الأعمال/ السنوات	2018	2019	2020	2021
ر.أ المستخرج	188 612 901	164 073 934	154 327 926	145 356 842
ر.أ المصرح	188 612 901	152 869 748	152 042 995	125 857 907
الفارق	-	11 204 186	2 284 931	19 498 935

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المطلب الثالث : التبليغ النهائي

(أ) الرسم علي النشاط المهني: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني % 1 بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الانتاج طبقا لنص 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم : 08 يحدد مستحقات الرسم على النشاط المنهي لكل سنة

البيان/ السنوات	2018	2019	2020	2021
رقم الأعمال المستخرج	188 612 901	164 073 934	154 327 926	145 356 842
ر.أ المصرح G50	188 612 901	152 869 748	152 042 995	125 857 907
الفارق ر.أ الاجمالي	0	11 204 186	2 284 931	19 498 935
ر.أ المصرح%7,8 ANDI G50	132 029 031	136 926 539	140 183 641	116 040 990
ر.أ الخاضع%7,8 ANDI G50	173 901 095	140 945 908	140 183 641	116 040 990
الفارق الخاضع TAP ر.أ المصرح	173 901 095	4 019 368	0	0
الفارق الاجمالي الخاضع TAP	0	15 223 554	2 284 931	19 498 935
معدل الرسم	1%	1%	1%	1%
مبلغ الرسم	0	152 236	22 849	194 989
نسبة العقوبة	10%	15%	10%	15%
العقوبة	0	22 835	2 285	29 248
المجموع	0	175 071	25 134	224 238

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

(ب) تأسيس الأرباح:

الجدول رقم : 09 يحدد العقوبات المفروضة بعد الأرباح

البيان/السنوات	2018	2019	2020	2021
رقم الأعمال المستخرج	188 706 904	164 073 897	154 421 149	145 356 847
رقم الأعمال المصرح	188 706 904	152 869 711	152 136 218	125 857 912
الفارق	0	11 204 186	2 284 931	19 498 935
الأعباء المرفوضة	0	-	-	-
الاعباء القابلة للخصم TAP	0	152 236	22 849	194 989
الربح المصرح به	39 112 602	10 317 342	23 301 987	21 010 523
الربح المستخرج	39 112 602	21 369 292	25 564 069	40 314 469
الربح المعفى ANDI 7,8%	3 050 783	804 753	1 817 555	1 638 821
الربح المصرح به الخاضع	36 061 819	9 512 589	21 484 432	19 371 702
الربح المستخرج به الخاضع	36 061 819	20 564 539	23 746 514	38 675 648
معدل الضريبة	19%	19%	19%	19%
الضريبة المستخرجة	6 130 509	3 907 262	4 511 838	7 348 373
الضريبة المصرح بها	6 130 509	1 807 392	4 082 042	3 680 623
الفارق	0	2 099 871	429 796	3 667 750
معدل العقوبة	0	25%	25%	25%
مبلغ العقوبة	0	524 968	107 449	916 937
المجموع	0	2 624 838	537 244	4 584 687

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

ج) الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة :

الجدول رقم : 10 يحدد العقوبات المفروضة بعد الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

البيان/السنوات	2018	2019	2020	2021
الفارق في الربح المتراكم الموزع	0	11 051 950	2 262 082	19 303 946
الضريبة على الربح المتراكم	0	2 099 871	429 796	3 667 750
الربح القابل للتوزيع	0	8 952 080	1 832 286	15 636 196
معدل الضريبة المقتطعة	10%	15%	15%	15%
الحقوق	-	1 342 812	274 843	2 345 429
نسبة العقوبة	10%	25%	25%	25%
العقوبة	-	335 703	68 711	586 357
المجموع	0	1 678 515	343 554	2 931 787

المصدر : معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

د) الرسم على المشتريات

الجدول رقم : 11 يحدد الرسوم القابلة للدمج

الرسم على المشتريات/السنوات	2018	2019	2020	2021
المستخرج	11 516 387	12 950 959	12 208 486	11 671 735
المصرح	11 516 387	12 950 959	12 208 486	11 671 735
الرسم القابل للدمج	-	-	-	-
الرسم القابل للخصم	-	-	-	-

المصدر : معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

هـ) الرسم الواجب الدفع:

الجدول رقم : 12 يحدد كل الحقوق والغرامات الواجب دفعها

البيان/السنوات	2018	2019	2020	2021
ر.أ المستخرج	188 612 901	164 073 934	154 327 926	145 356 842
ر.أ المصرح به G50	188 612 901	152 869 748	152 042 995	125 857 907
الفارق	0	11 204 186	2 284 931	19 498 935
معدل الرسم	19%	19%	19%	19%
الرسم المستحق	-	2 128 795	434 137	3 704 798
الرسم القابل للدمج	-	-	-	-
الرسم القابل للخصم	-	-	-	-
الرسم الواجب الدفع	-	2 128 795	434 137	3 704 798
نسبة العقوبة	10%	25%	25%	25%
العقوبة	-	532 199	108 534	926 199
المجموع	-	2 660 994	542 671	4 630 997
الحقوق	16 798 304			
غرامة الوعاء	4 161 426			
الحقوق الواجبة الدفع	20 959 730			

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الثالث :دراسة التحصيل الضريبي في مديرية الضرائب لولاية المسيلة

سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة الإحصائيات المتعلقة بالحصيلة الضريبية لولاية المسيلة، و هذا من خلال دراسة تطور الحصيلة على مدى السنوات الأربع الأخيرة، و هذا من خلال معرفة نسبة مساهمة كل نوع من أنواع الضرائب و الرسوم في هذه الحصيلة.

المطلب الأول: تطور التحصيل الضريبي لولاية المسيلة 2018-2021

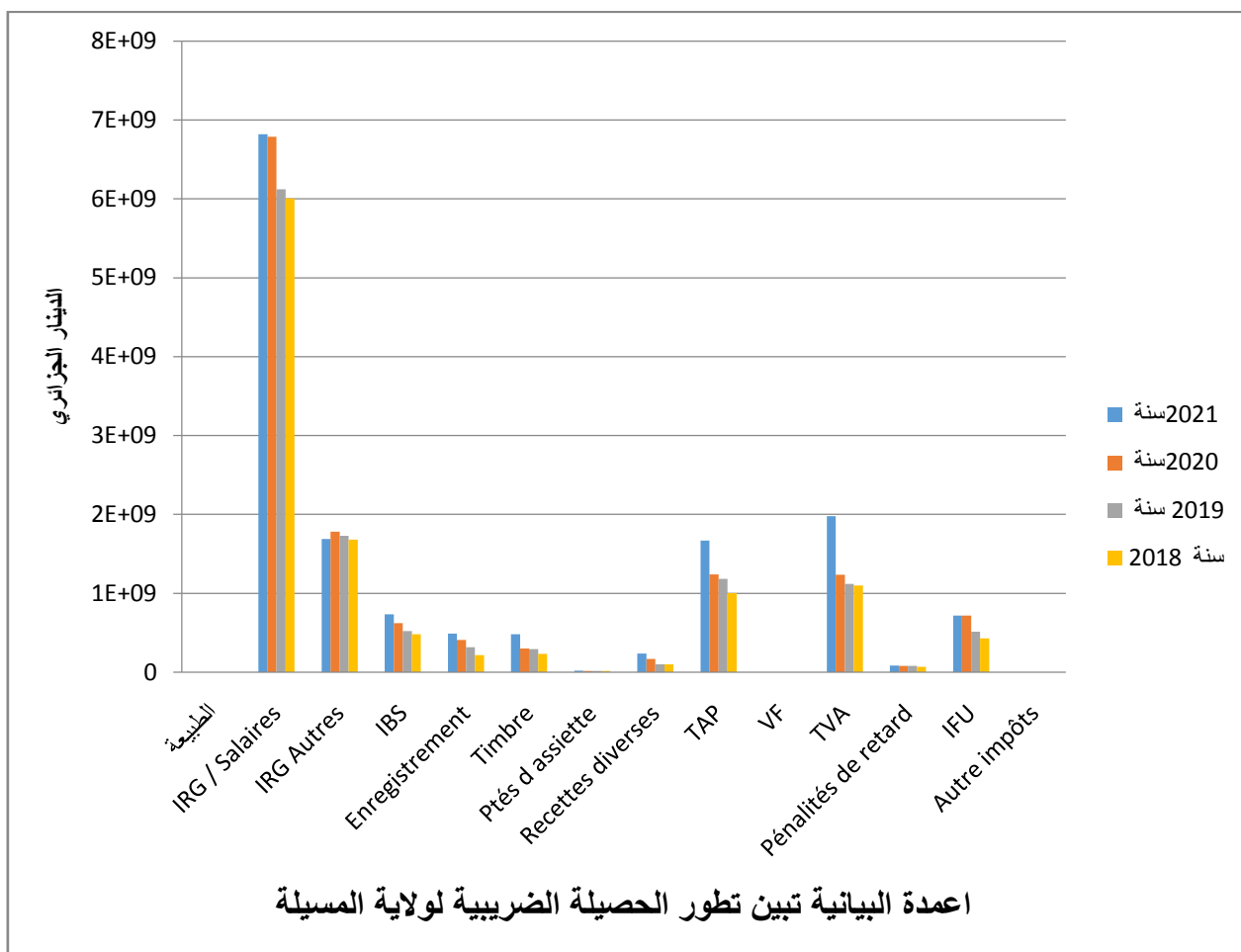
سنوضح من خلال الجدول وضعية التحصيل الضريبي للفترة من 2018 إلى 2021 بالأرقام و بالنسب لولاية المسيلة

الجدول رقم : 13 يوضح التحصيلات المختلفة للضرائب خلال الفترة (2018-2021)

الضريبة بالدينار الجزائري				
2021	2020	2019	2018	الطبيعة
6 821 407 000	6 789 075 300	6 123 250 420	6 007 850 322	IRG/ Salaires
1 690 780 000	1 781 630 075	1 730 541 075	1 680 350 140	IRG Autres
735 420 875	620 111 920	520 349 900	480 220 340	IBS
488 519 433	408 920 899	317 620 780	215 126 214	Enregistrement
479 820 332	301 725 000	291 879 900	230 902 919	Timbre
18 910 755	17 075 912	16 988 779	15 075 120	Ptés d assiette
235 285 119	170 119 300	100 087 398	99 523 412	Recettes diverses
1 670 571 777	1 240 520 075	1 182 275 111	1 002 995 402	TAP
—	—	—	—	VF
1 978 645 183	1 234 567 871	1 120 650 900	1 098 712 340	TVA
82 423 765	81 567 981	80 230 479	70 185 319	Pén de retard
720 132 456	717 891 523	512 713 212	430 631 450	IFU
	—	—	—	Autre impôts
14 921 918 716	13 363 207 876	11 996 589 973	11 331 574 996	Total

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

الشكل رقم : 07 يبين تطور التحصيل الضريبي لولاية المسيلة خلال فترة 2018 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الباحثين إستادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

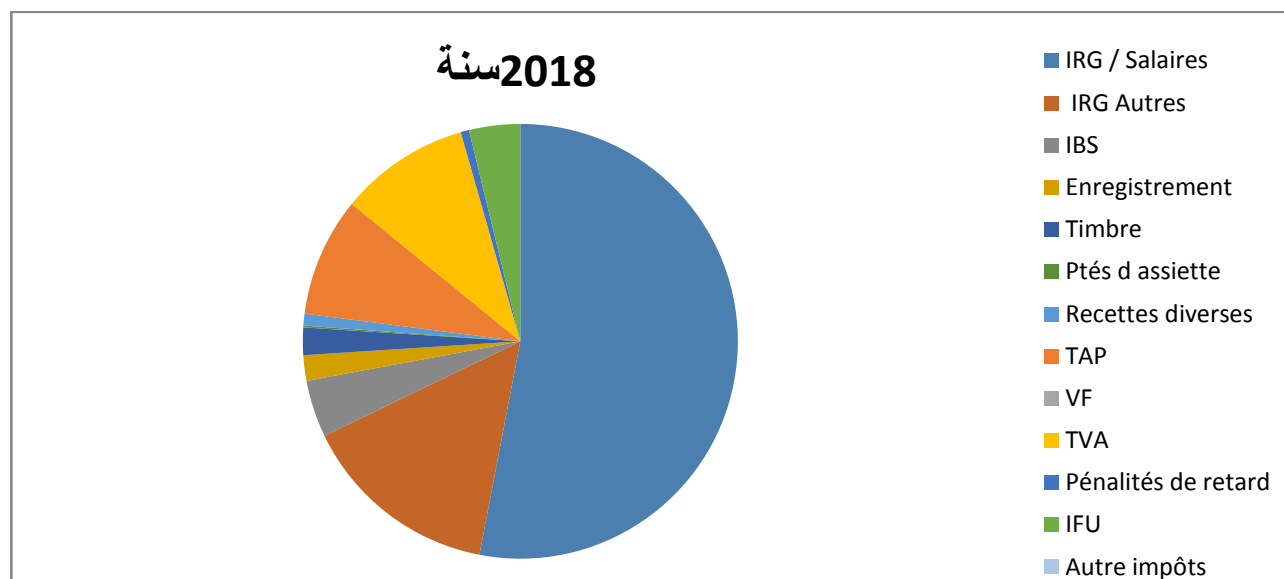
إن الشيء الممكن ملاحظته من خلال الأعمدة البيانية أن جباية لولاية المسيلة تتكون أساسا من الضريبة على الدخل، ومن ناحية أخرى نلاحظ الضرائب الغير مباشرة سجلت قفزة خلال سنة 2021 ، مقارنة بالسنوات السابقة التي كانت تشكل ما يقارب نصف حصيلة سنة 2021 وهذا السبب يعود في تلك الآونة للجائحة الذي اجتاحت العالم (كوفيد 19) حسب ما يقوله الخبراء الاقتصاديين.

الجدول رقم 14 : يظهر تطور التحصيل الضريبي بالنسبة المؤوية في الفترة من 2018 إلى 2021

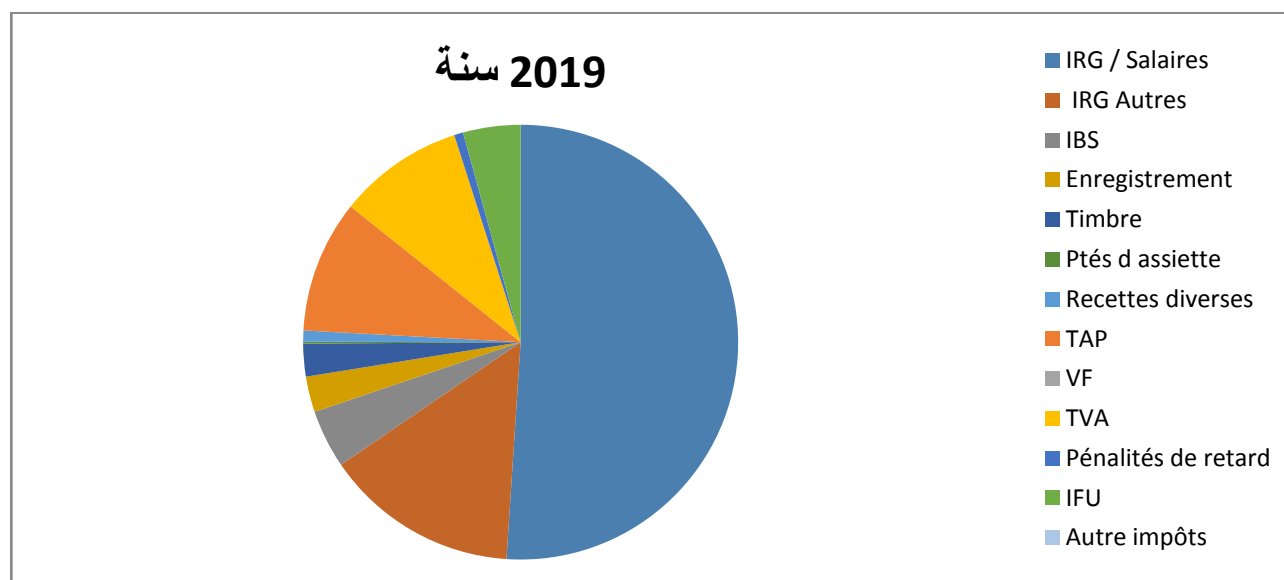
الضريبة بالنسبة المؤوية				
2021	2020	2019	2018	الطبيعة
%45,71	%50,80	%51,04	%53,02	IRG / Salaires
%11,33	%13,33	%14,43	%14,83	IRG Autres
%4,93	%4,64	%4,34	%4,24	IBS
%3,27	%3,06	%2,65	%1,90	Enregistrement
%3,22	%2,26	%2,43	%2,04	Timbre
%0,13	%0,13	%0,14	%0,13	Ptés d assiette
%1,58	%1,27	%0,83	%0,88	Recettes diverses
%11,20	%9,28	%9,86	%8,85	TAP
%0,00	%0,00	%0,00	%0,00	VF
%13,26	%9,24	%9,34	%9,70	TVA
%0,55	%0,61	%0,67	%0,62	Pénalités de retard
%4,83	%5,37	%4,27	%3,80	IFU
%0,00	%0,00	%0,00	%0,00	Autre impôts
%100	%100	%100	%100	Total

المصدر: من إعداد الباحثين إستنادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

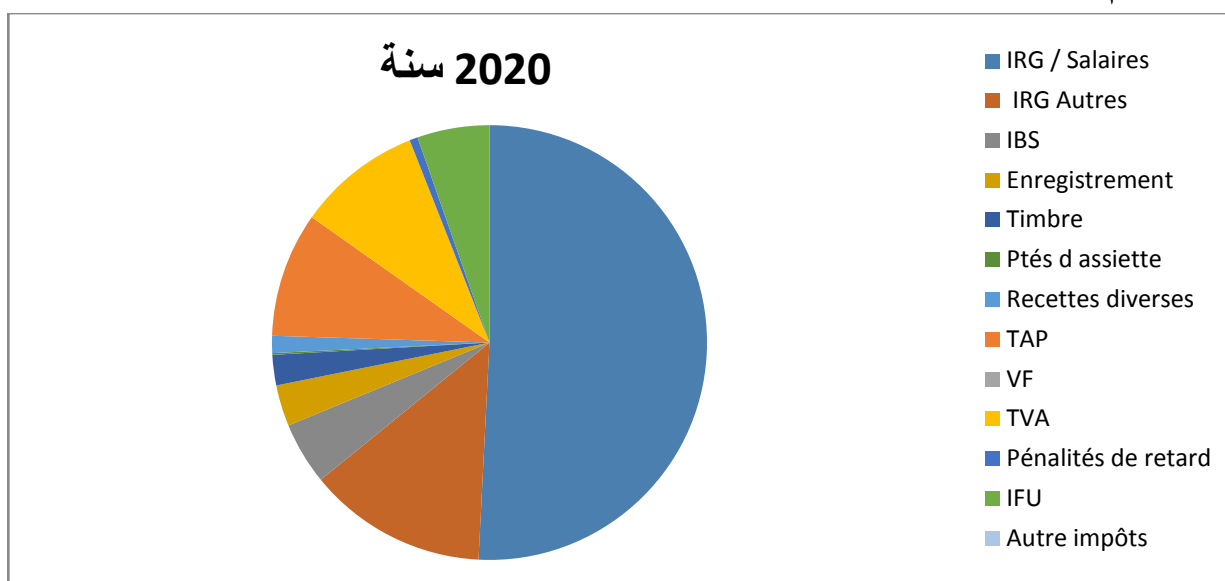
الشكل رقم 8 : مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2018



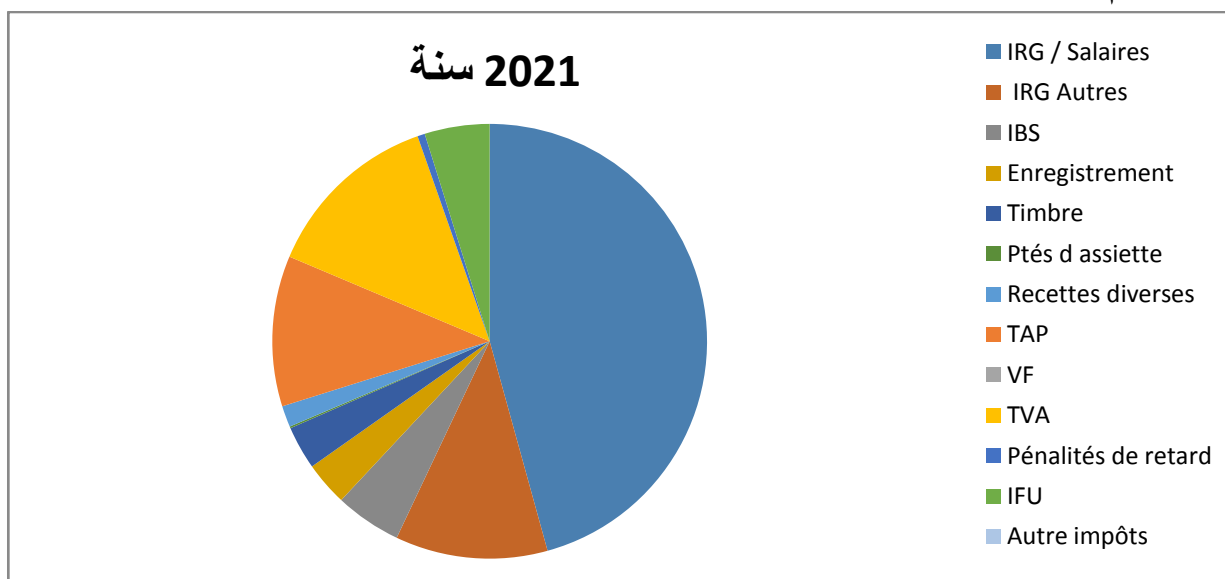
الشكل رقم 09 : مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2019



الشكل رقم 10 : مكونات الحصيلية الضريبية لسنة 2020



الشكل رقم 11 : مكونات الحصيلية الضريبية لسنة 2021



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

إن الشيء الممكن استنتاجه خلال الأشكال السابقة هو أن مكونات الحصيلية الضريبية للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 هو استحواذ من الضريبة على الدخل IRG.S (أي الاقتطاع من أجرة العمال) كما إن الضريبة على أرباح الشركات IBS و كذا الضريبة على النشاط TAP تبين أن الولاية تعاني من نقص كبير في مختلف النشاطات الصناعية و التجارية.

المطلب الثاني : تركيب الضرائب و الرسوم المحلية

نتطرق في ما يلي إلى تركيب حصيلة الضرائب المحلية حسب كل نوع من الضرائب و الرسوم و الجدول الموالي يوضح لنا تطور الضرائب و الرسوم الرئيسية المحصلة لصالح ولاية المسيلة خلال الفترة 2018-2021

الجدول رقم 15 تطور الضرائب و الرسوم المحصلة لصالح ولاية المسيلة 2018-2019

2019			2018			الضريبة
المجموع	البلديات الاخرى	البلدية المسيلة	المجموع	البلديات الاخرى	البلدية المسيلة	
1 182 275 111	471 074 811	711 200 300	1 002 995 402	924 495 302	78 500 100	TAP
7 635 100	0	7 635 100	5 670 900	0	5 670 900	TA/TEOM
1 120 650 900	0	1 120 650 900	1 098 712 340	0	1 098 712 340	TVA
512 713 212	430 412 712	82 300 500	430 631 450	350 121 450	80 510 000	IFU
2 823 274 323	901 487 523	1 921 786 800	2 538 010 092	1 274 616 752	1 263 393 340	TOTAL

الجدول رقم 16: تطور الضرائب و الرسوم المحصلة لصالح ولاية المسيلة 2020-2021

2021			2020			الضريبة
المجموع	البلديات الاخرى	البلدية المسيلة	المجموع	البلديات الاخرى	البلدية المسيلة	
1 670 581 777	914 328 777	756 253 000	1 240 520 075	537 280 575	703 239 500	TAP
11 500 200	0	11 500 200	11 100 800	0	11 100 800	TA/TEOM
1 978 645 123	0	1 978 645 123	1 234 597 891	0	1 234 597 891	TVA
720 132 456	659 247 156	60 885 300	717 891 523	663 701 223	54 190 300	IFU
4 380 859 556	1 573 575 933	2 807 283 623	3 204 110 289	1 200 981 798	2 003 128 491	TOTAL

المصدر : من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات محصل عليها من مديرية الضرائب.

الرسم على النشاط المهني :

يتضح لنا أهمية و هيمنة الرسم على النشاط المهني على إجمالي الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة البلديات، وهذا بسبب ارتباطها بحجم النشاط الاقتصادي، وكذا اتساع مجال تطبيقها لتشمل معظم النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و المهنية، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفعها ، كما نلاحظ أن حصيلة البلديات من هذه الضريبة في تذبذب (غير مستقر).

الرسم العقاري و رسم التطهير:

نلاحظ أن هذا النوع من الضريبة قد حقق تقدما خلال السنتين 2020-2021 إلا أنه يبقى ضعيف جدا بسبب أعاطب تقنية بمركز الإعلام الآلي و عدم استحداث و تفعيل تقنيات جديدة لإحصاء الزيادات المسجلة في تعداد السكنات و التوسع العمراني و انتقال ملكية من شخص لشخص آخر

الرسم على القيمة المضافة:

من خلال المعطيات المتواجدة في الجدول يتضح لنا أن الرسم على القيمة المضافة في تزايد مستمر، خاصة سنة 2021 ، وهذا يدل على انتعاش عمليات البيع و الشراء عكس ما كانت عليه خلال سنوات الجائحة (كوفيد 19) .

الضريبة الجزافية الوحيدة:

إن حصيلة هذا النوع من الضريبة في تزايد مستمر بمعدل طفيف ، وهذا ما يوحي أن مجال تطبيقها على التجار والحرفيين و المهنيين في اتساع مستمر ، كما يمكن ملاحظة أن حصة البلدية تمثل ما يقارب 20 % من المجموع الكلي لولاية ، وهذا ما يعني أن البلديات الأخرى لها أهمية كبيرة في النشاطات التجارية و الحرفية والمهني

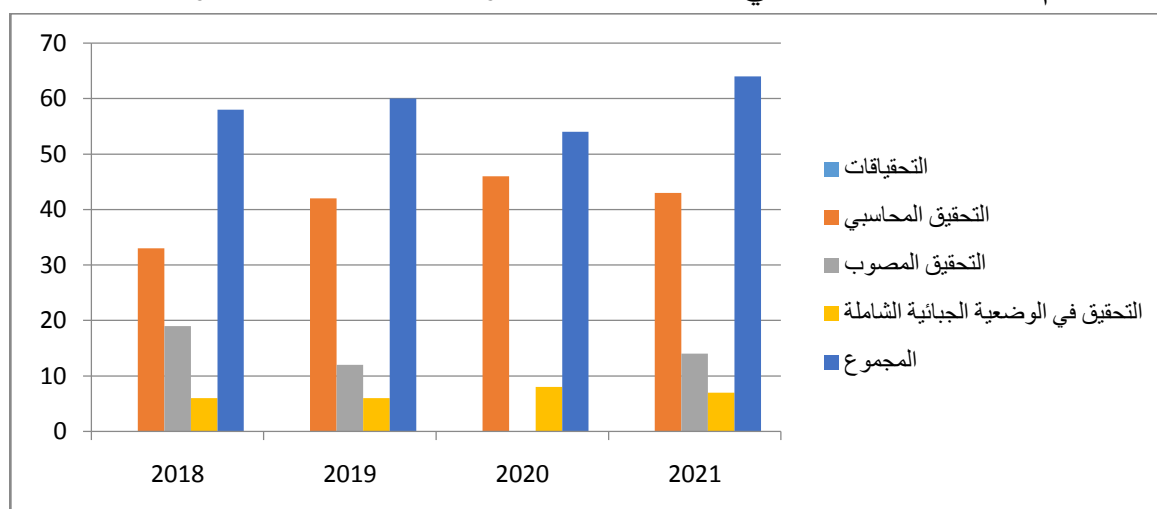
المطلب الثالث : الوضعية الخاصة بالتسوية الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة
و يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 17 الوضعية الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

	2018		2019		2020		2021	
التحقيقات	العدد	الغرامات و الحقوق	العدد	الغرامات و الحقوق	العدد	الغرامات و الحقوق	العدد	الغرامات و الحقوق
التحقيق المحاسبي	33	173 534 611	42	173 534 611	46	297 445 942	43	297 445 942
التحقيق المصوب	19	24 237 788	12	8 909 369	0	0	14	17 345 890
التحقيق في الوضعية الجبائية	6	11 491 987	6	10 538 872	8	78 433 340	7	18 899 304
المجموع	58	209 264 386	60	192 982 852	54	375 879 282	64	333 691 136

المصدر : من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات محصل عليها من مديرية الضرائب

الشكل رقم:12 عدد الملفات التي خضعت لعملية الرقابة الجبائية خلال فترة 2021-2018

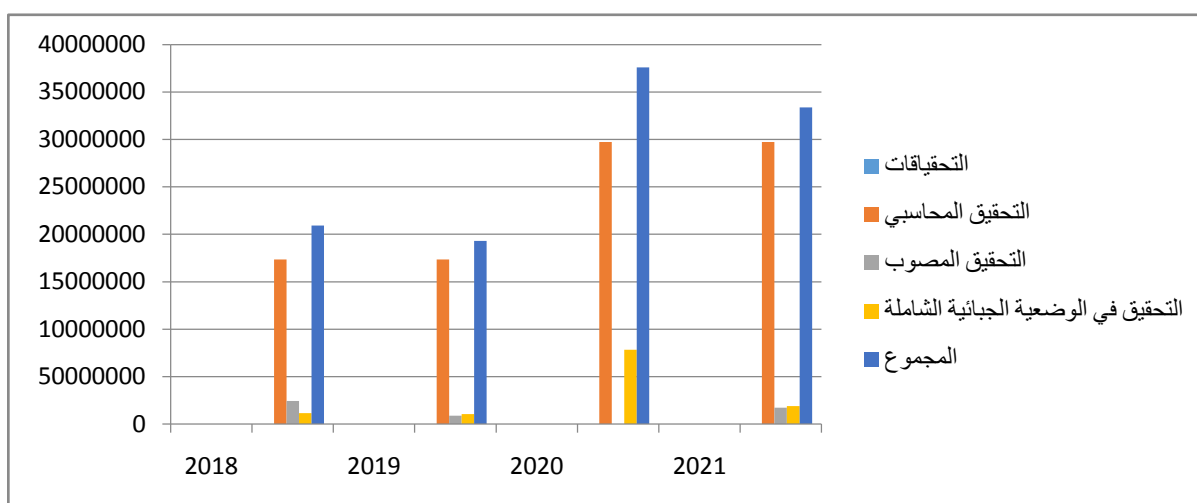


المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

إن عملية التحقيقات هذه تؤكد نجاعة التحقيق في الملفات الجبائية من أجل الزيادة في التحصيل وهذا ما تسعى إليه مديرية الضرائب لولاية المسيلة من خلال ما جندته من أعوان و موظفين لهذا الغرض و من خلال الشكل نلاحظ :

إن عدد الملفات التي خضعت لعملية التحقيق المحاسبي أكبر من باقي التحقيقات ونلاحظ أيضا أن التحقيقات متفاوتة من حيث النوع الذي تخضع له و كذا عدد الملفات.

الشكل رقم: 13 الحقوق المسترجعة و الغرامات من عملية الرقابة الجبائية خلال فترة 2018-2021



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

إن المبالغ المسترجعة من التحقيقات المحاسبية أكبر من غيرها لأن التحقيقات المحاسبية تستند على معطيات ميدانية قابلة للقياس وكذا عدد الملفات المحقق ، من هنا يتضح لنا أن أعوان مديرية الضرائب لولاية المسيلة يركزون بحجم كبير على هذا النوع من التحقيقات الأمر الذي جعل الرقابة الجبائية و بالأخص التحقيق المحاسبي أداة ردع مهيبة للتهرب الضريبي.

خلاصة الفصل:

إن مديرية الضرائب لولاية المسيلة تسعى إلى ضمان احترام و تطبيق القانون الجبائي المعمول به ، و تسهر على التأكد من مدى صدق و صحة التصريحات الجبائية المقدمة ، و تحرص على مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضرورية، كما تعمل على اكتشاف الأخطاء و المخالفات و التجاوزات.

وأثناء قيامنا بالدراسة الميدانية توصلنا من خلالها إلى أن المديرية تقوم بتكوين الملفات الجبائية لكل شخص طبيعي أو معنوي ، و تخضع المكلف لنظام معين ، حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، وبعدها تسهر على مراقبة هؤلاء المكلفين من حيث التزامهم ، أخيرا في حالة عدم التزام المكلف بأداء بالضريبة المفروضة عليه يتعرض إلى غرامات و عقوبات وعلى ضوء هذه العمليات أثبتت المديرية تطورها و تقدمها في رفع التحصيل الضريبي من خلال كل الإجراءات الجزئية و الشاملة لهذه العملية.

خاتمة

انطلاقاً من دراستنا لدور الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية يمكننا القول أن الضرائب تعتبر أحد أهم الموارد الأساسية للدولة، لذا لابد الحفاظ عليها من خلال وضع نظام جبائي محكم يكون مبنياً على وسائل مادية متطورة من جهة، و وسائل بشرية في الميدان من جهة أخرى، و الدولة في الآونة الأخيرة تسعى جاهدة لزيادة الحصيلة الضريبية و لعل الرقابة الجبائية أحسن وسيلة ردعية تلجأ لها الإدارة الجبائية لاسترجاع حقوق الخزينة و استرداد القيم المستحقة، لذا يستوجب على الإدارة الجبائية أن تلعب دورها في مجال الرقابة الجبائية بتوفير كل الوسائل المادية و البشرية و التشريعية المساعدة على تطوير المعايير الميدانية خاصة التحقيقات المحاسبية و البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتسم بالمصادقية.

وبالرغم من التعديلات الحاصلة في القوانين و التشريعات و خاصة تلك الموجهة للرقابة الجبائية، التي منحت مجموعة من الحقوق و الصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية تيسيراً لأداء مهامهم الرقابية كحق الاطلاع و استدراك الخطأ و بالتالي منح جملة من الضمانات للمكلفين بالضريبة تفادياً لأي تعسف من قبل الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق للتحقيق و الاستعانة بمستشار من اختيارهم، ورغم الجهود المعتبرة المبذولة من طرف الإدارة الجبائية في تأسيس الضرائب و تحصيل مجمل الضرائب و الرسوم، يبقى الوعي الضريبي للأفراد و المؤسسات ثقافة لا يمكن جردها فمهما حاولت المصالح المعنية و مهما اتبعت الطرق الجديدة من رقمنة و إعلام آلي ... الخ ، تبقى التجاوزات و المخالفات للقانون موجودة ولا يمكن الإحاطة بها مجملاً نظراً للعدد الهائل من المكلفين بالضريبة . من خلال هذه الدراسة حاولنا الإحاطة قدر الإمكان، بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية المطروحة حيث تم التوصل إلي:

- نجاح الرقابة الجبائية يركز على مدى كفاءة التنظيم التقني و التشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية

- الرقابة الجبائية ليست فعالة بالقدر الكافي لتحسين عملية التحصيل الضريبي وذلك لنقص الكفاءة والإمكانات البشرية وكذا الوسائل المالية

- العقوبات و الغرامات الجبائية ساهمت إلي حد بعيد في زيادة التحصيل الضريبي

نتائج الدراسة:

- (1) انعدام الوعي الضريبي يعود إلى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ثقل عبء الضريبة أو ضعف التشريعات الضريبية و حتما يؤدي انعدام الوعي إلى التأثير السلبي على التحصيل الضريبي
- (2) عدم وجود صدق في الإبلاغ لدى الخاضعين في تصريحاتهم الجبائية وهذا يخلق مشاكل مستقبلية تعرقل عمل الإدارة الجبائية
- (3) ضعف فعالية النظام الجبائي الجزائري و الذي يعود إلى العبء الضريبي على المكلف بالضريبة من خلال المعدلات الضريبية المتعددة و مراجعة نظام الاقتطاع من المصدر لما له أهمية في مكافحة التهرب الضريبي
- (4) كثرة التصريحات الجبائية تصعب عمل الإدارة الجبائية في تفعيل حقها في الرقابة الجبائية بجميع أشكالها
- (5) تفقد الإدارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات و فرض العقوبات الجبائية المناسبة الأمر الذي يعيق عملية التحصيل الضريبي
- (6) كثرة القوانين و تعديلاتها و إلغائها و تجديدها مما يؤدي إلى عدم وضوح الرؤية لدى الخاضعين و أعوان الجبائية

الاقتراحات و التوصيات:

- النتائج التي توصلنا إليها تدفعنا إلى تقديم جملة من الاقتراحات:
- (1) تبسيط الأحكام وقوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها
 - (2) تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف لتخفيض حدة التوتر بينهم
 - (3) إرساء الحس الضريبي في المجتمع
 - (4) يجب على المكلف بالضريبة احترام الإجراءات القانونية المتبعة أثناء الرقابة
 - (5) إنشاء قضاء متخصص في مجال المنازعات الضريبية حيث تضمن المحكمة الجبائية استقرار التشريعات الجبائية وتوحيد شروحها و تنفيذها، بما يضمن حقوق المكلفين من جهة والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية من طرف إدارة الضرائب من جهة أخرى

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الجدول
31	حساب الضريبة على الدخل	01
34	مكونات الملف الجبائي	02
55	نسبة الضياع في مختلف مراحل انتاج 2019/2018	03
56	نسبة الضياع في مختلف مراحل الانتاج 2021/2020	04
57	الكميات الغير مصرحة خلال فترة 2021/2018	05
57	النسبة الاجمالية الضائعة	06
58	فارق رقم الأعمال المستخرج والمصرح خلال فترة 2019/2018	07
58	مستحقات الرسم على النشاط المهني لكل سنة	08
59	العقوبات المفروضة بعد الارباح	09
60	العقوبات المفروضة بعد الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة	10
60	يحدد الرسوم القابلة للدمج	11
61	الحقوق والغرامات الواجب دفعها	12
62	تحصيلات المختلفة للضرائب بالدينار الجزائري خلال فترة 2019/2018	13
64	تطور تحصيل ضريبي بالنسبة المؤوية في فترة 2018/2021	14
67	تطور الضرائب والرسوم المحصلة لصالح ولاية المسيلة 2019/2018	15
67	تطور الضرائب والرسوم المحصلة لصالح ولاية المسيلة 2021/2020	16
69	الوضعية الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	17

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الشكل
10	أشكال الرقابة الجبائية ومجالات ضبطها حسب التدرج	01
17	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات	02
18	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية	03
20	الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات	04
21	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	05
45	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة	06
63	أعمدة بيانية تبين تطور التحصيل الضريبي لولاية المسيلة فترة 2021/2018	07
65	دائرة نسبية تمثل مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2018	08
65	دائرة نسبية تمثل مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2019	09
66	دائرة نسبية تمثل مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2020	10
66	دائرة نسبية تمثل مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2021	11
69	أعمدة بيانية لعدد الملفات التي خضعت لعملية الرقابة الجبائية خلال فترة 2021/2018	12
70	أعمدة بانية للحقوق المسترجعة والغرامات من عملية الرقابة الجبائية خلال فترة 2019/2018	13

المراجع و الكتب

1. بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011،
2. محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات الجزائرية، الشركة الجزائرية لوداود للنشر، 2009.
3. Michel bouvier, Morie charis Tine, ladministration fiscal en francepuf , 1988
4. ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع،
5. بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة، خلال فترة 2012، 2007، مجلة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، العدد 2014، 12،
6. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب مديرية التحقيقات والتدقيقات ، 2016.
7. مضاري عيد الرحمان، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية ، عدد 2، 2013،
8. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، ط4، 2008،
9. مراد ميهوبي، إجراءات التحصيل الضريبية ، أي فاعلية التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، عدد 39ن سيبتمبر 2014.
10. القرآن الكريم سورة الأنعام، الآية 141
11. ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للنشر، الجزائر، 2006،
12. جعفري نعيمة، محاضرات مقياس الجباية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، 2020،
13. Michel bouvier, Morie charis Tine, ladministration fiscal en francepuf , 1988,p48

المذكرات :

1. بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة الغش الضريبي بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009،
2. بشار مروى، دور الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2015،
3. قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس، قسم علوم التسيير، 2009،
4. وزاطة مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2015، 2014،
5. نوي نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2004،
6. عيسي بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب الضريبي والغش الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، دراسة حالة بولاية باتنة، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، 2003،
7. سعيدي عبد الحليم، التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، رسالة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2010،
8. قميدة آسيا، تقنيات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014،
9. دواوي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، 2005،

10. ثابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، 2011،
11. محمد محمود ديب حوسو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبة التدقيق لأغراض ضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2005،

القوانين

1. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب مديرية التحقيقات والتدقيقات، " قانون الإجراءات الجبائية، الأحكام الجبائية المختلفة، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة في تاريخ 03 محرم الموافق لـ 31 ديسمبر 2008، المادة 45
2. المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 25 شعبان 1427، الموافق 2006/09/18 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المادة 03 و 20 منه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 رمضان 1427، الموافق 2006/09/24 العدد 59
3. دليل أخلاقيات المهنة لموظفي العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،
4. وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2010
5. المادة الأولى، قانون الرسم على قانون الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2022
6. قانون الإجراءات الجبائية المادة 18 . 20 . 34 . 46 . 65 . 80 . 143 . 151 . 152.
7. المادة 282، 217، 194، 135 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر ، 2022
8. قانون المالية، 2006، المادة 146، معدلة بموجب المادة 39
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2009/02/21 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 20 29 مارس سنة 2009 م

الملخص:

قمنا بإعداد هذه الدراسة التي نسعى من خلالها توضيح مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الجبائي، وبالتالي تحقيق مداخل هامة لميزانية الدولة ، ولأجل هذا قمنا بدراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة ، حيث كشفنا على إجراءات التحقيق المحاسبي من حيث الشكل و المضمون من ثم تعرضنا لتطور الحصيلة الجبائية بمختلف أنواعها خلال السنوات الأربعة الأخيرة ، وصولاً في النهاية إلى مدى كفاءة الرقابة الجبائية لكل من التحقيق المحاسبي والتحقيق للوضعية الجبائية الشاملة والتحقيق المصوب في المحاسبة ، وهذا بإتباع كافة المراحل والإجراءات اللازمة، ثم توصلنا إلى استخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات التي يمكن أن تخدم مديرية الضرائب محل الدراسة قصد التوصل إلى نتائج أفضل في المستقبل.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الجبائية ، التحصيل الضريبي .

Summary:

We have prepared this study, through which we seek to clarify the contribution of fiscal control to fiscal collection, and thus achieve significant incomes for the state budget, and for this purpose, we conducted a field study in the Tax Directorate of the State of Msila , in terms of the investigation procedures in terms of the form, in terms of investigation. of various kinds during the last four years, and finally to the extent of the efficiency of the fiscal control for each of the accounting investigations and the investigation of the comprehensive fiscal situation and the correct investigation into accounting, and this by following all the necessary stages and procedures, then we came to the conclusion of the conclusions that could serve the directorate for suggestions In order to achieve better results in the future.

Key words : fiscal control, tax collection.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



قسم: علوم...المستشعر

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حسام عريعار

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 23074199

والصادرة بتاريخ: 2018.06.21

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية قسم: علوم المستشعر

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

دور الرعاية المجتمعية في زيادة التحصيل التعليمي

- دراسة حالة مديرية الضرائف لولاية المسيلة -

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'ila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



Département:

Department of Economics, Commerce and
Management Sciences

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المعضي اسفله:

الطالب (ة) مستر ليد فرديد المولود (ة) بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بمدينة المسيلة
العامل بطاقة التعريف الوطنية (الورس) رقم 11561147 الصادرة بتاريخ 27/01/2022 من بلدية الشلال
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة علوم التسيير تخصص تسيير مالي المؤسسات خلال السنة الجامعية 2021/2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان "دور الرقابة المالية في زيادة
المدخل الضريبي"

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 15 أكتوبر 2022

التوقيع و البصمة

